

إعداد: طارق حمو

يشمل الفكر السياسي جملة كبيرة من المواضيع والنظريات والمحاوَر التي تنتمي إلى مدرسة علم السياسة، والتي تنظم حياة المجتمعات والأفراد وتؤطرها في قوانين وشرائع ومحددات مهمتها توضيح العلاقات ذات الطابع المقونن بين الأفراد من جهة والدولة ومؤسساتها من جهة أخرى. ويشمل الفكر السياسي الآراء والنظريات والشروحات الفلسفية، قديمها وجديدها، حول الدولة والحكم والسلطة وآلية الحكم والإدارة والتسيير. كما يشمل النظريات والتشريعات التي تحدد طبيعة ومهام السياسة في تجلياتها التطبيقية من قوانين وشرائع وأحكام، وكيفية تقديم الجديد في ظل التطور الكبير الحاصل في ظل العولمة، وما أنتجته من تحجيم لصلاحيات وسلطات الدول الوطنية لصالح الفضاء التكتلي الدولي الأعم. وسوف نتعرض في هذه الدراسة لمجموعة من أبرز مواضيع الفكر السياسي.

أولاً.. السياسة: العلم والظهور والتفاعلات

السياسة رافقت الإنسان منذ القدم. ويمكن القول بأنها شملت واحتوت مجمل تصرفاته وحركاته وسلوكه وتفاعله مع المجتمع الذي تبلور بعد تدرج هذا الإنسان في سلم التطور البشري، والخروج من الحالة المشاعية البدائية إلى حالة التجمع. ويمكن للمرء أن يُسمى التفاعلات السلبية أو الإيجابية للإنسان مع محيطه، والتي احتاجت إلى إدارة وتدبير، بالسياسة. و" لما كانت هذه التفاعلات متعددة الجوانب مختلفة الأشكال فلا بد إذا من أن يختلف معنى ومفهوم السياسة من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع، وذلك نتيجة لهذا التعدد في الجوانب والأشكال. لذلك فقد كثرت الاختلافات في وجهات النظر بين المفكرين السياسيين والمنظرين منهم في تعريفهم للسياسة. فقد يرى الباحث المتعمق ان السياسة ليست مجرد شكل وليست جانب بقدر ما هي تفاعل مستمر من خلال ممارسة فرضت نفسها على الأفراد وأصبحت جزءاً لا يتجزأ منهم" [1].

كذلك ارتبطت السياسة، كعلم وإدارة مجتمعات وحياة، بالقوة والحرب والصراعات. ويمكن هنا الإستدلال على قول المؤرخ الحربي الألماني كارل فون كلاو فيتز بأن " الحرب ما هي سوى إمتداد للسياسة بوسائل مختلفة". وانطلاقاً من هذا المغزى فإن

السياسة هي " علم الحكومة، وفن علاقة الحكم ومجموعة الشؤون التي تهتم الدولة في إطارها الوطني، أي السياسة الداخلية، وفي علاقاتها الخارجية، أي السياسة الخارجية (...). والسياسة، أيضا، كما يراها العديد من الكتاب، هي علم وفن معا. فهي علم لأن في السياسة قواعد متوترة ومنتظمة، يمكن إرساؤها أو يمكن التنبؤ بها. وهذه القواعد تختلف بالطبع عن تلك القواعد العلمية التي تستنبط في العلوم الطبيعية، لأن علم السياسة علم انساني، تختلف قواعده عن علوم الطبيعة والكيمياء. ولكن هذا الاختلاف، وتلك الصعوبة في استنتاج القواعد، لا ينفي صفة العلم عن السياسة. وعلى الرغم من ان السياسة علم انساني واجتماعي، فإنها ايضا فن، لأنها تتوقف على الاختيار والتوقيت والتقدير " (2).

وذكر المؤرخ الاسلامي ابن خلدون في كتابه (المقدمة) بأن السياسة أما أن تكون رديئة أو ظالمة إذا كانت تستخدم كوسيلة للظلم والاستبداد ولتحقيق الصالح الخاص على حساب الصالح العام، او تكون جيدة وعادلة وشرعية اذا كانت قائمة على العدل وتعمل للصالح العام.

أما أرسطو فقد "استخدم كلمة {سياسة} في أكثر من مقام، وفي أكثر من دلالة للتنظيم، وإدارة شؤون التجمعات البشرية، وما يتطلبه هذا التنظيم من دستور وقوانين وسلطة عليا. وهذه الدلالات سهلة الاستنباط من كتابات أرسطو، إذ يذكر أن الانسان حيوان اجتماعي بطبعه. وهو يعني التفاعل الإنساني على اختلافه، حيث لا يستطيع الإنسان العيش منعزلا عن غيره من الأفراد. ومن هنا برزت الحاجة لوجود مؤسسة اجتماعية إنسانية جاءت بدولة المدينة (*Polis*) وبرزت ايضا حاجة هذه المؤسسة الاجتماعية لاتخاذ الاجراءات والقرارات لتنظيم وضبط شؤون العامة وتحديد مراكز المواطنين وحقوقهم فيها، ولهذا اصبحت الدولة - دولة المدينة من أكثر المؤسسات الاجتماعية والانسانية تفاعلا وسيادة" (4).

وهناك من يربط السياسة بالقوة، ولا يجد فيها سوى القوة والقدرة على الضبط والسيطرة والاحتواء. ويقول بأن السياسة هي في الأصل فرض القوة وحسن ضبطها وادارتها، وهذا لا يمكن ان يكون إلا باللجوء إلى الخداع والحيلة والمواربة، إذ هي التي تسند القوة وتشرعها في مهام الإدارة والحكم، ومن هنا فإن " العلاقة بين القوة وحسن

استخدامها، حدا بالبعض لاعطاء الأولوية في العمل السياسي للبراعة وحتى الخداع، فاعتبره الوسيلة الأهم والأناجح. ويأتي في طليعة هؤلاء مكيافيللي. فعلى الرغم من أنه يشدد على أهمية القوة، يبدو أنه يعطي الأولوية للخداع. فيقول في الفصل الثامن عشر من كتابه {الأمير}، أن الذين يحتقرون الخداع لا يعرفون حقيقة مهنتهم. وان الأمير الذي يعرف أكثر من غيره ان يرتدي جلد الثعلب، هو الأكثر سعادة. ويعتبر في مكان آخر أنه لا يمكن الارتفاع الى المجد بدون استخدام القوة والمخادعة، غير انه يتابع قائلاً: ان القوة وحدها لا تكفي، ولكن الخداع يكفي لوحده احياناً. فهو يعتبر ان استعمال وسيلة الخداع يعوض عن القوة ويوصل الى الاهداف المنشودة. فالرياء، برأيه، يحل مكان القوة المادية، ويعطي نتائج أفضل منها؟". (4)

لكن ثمة انتقادات كثيرة وجهت للنظرية التي تقول بتأثير وخضوع السياسة للقوة، مع الإقرار بان القوة هي عنصر من العناصر، ولكن ليست العنصر الرئيسي والوحيد المؤثر في السياسة، وليس المساهم الأكبر في تشكيلها وتحديد ملامحها. ولا يمكن القول مثلاً بأن النظام الإداري البدائي كان نظاماً سياسياً، وهو الذي كانت القوة تسيّره وتحدد ملامحه وشكله واسلوب الإشراف عليه. فالنظام البدائي كان غير منظماً، وكانت القوة هي المرتكز في صراعه مع البقاء. وانطلاقاً من هذا الكلام فان "الرأي الذي ذهب إلى القول بأنه لا توجد دولة ولا حياة سياسية بدون قوة أو سلطة هو محط نظر. فالدولة حسب اعتقادنا وجدت نتيجة التفاعلات السياسية للأفراد. ولاستمرارية وجود الدولة وحماية مصالحها لا بد من وجود السلطة التي تفرضها تفاعلات الأفراد، وبالتالي فإن السلطة هي احدى الوسائل التي تحقق أهداف السياسة وغاياتها، ولكنها لا تنشئ الدولة. فقد توجد السلطة والحياة السياسية بين مجموعة من الأفراد ومع ذلك لا نستطيع أن نضفي على هذه المجموعة صفة الدولة. ومثال ذلك التجمعات القبلية في العصور الماضية، وسلطة الكنيسة في العصور الوسطى، وكذلك المنظمات الدولية كهيئة الأمم، فهي تملك السلطة ولها انظمتها السياسية والإدارية ولكنها لا تتمتع بخصائص الدولة"

[1.5]

وبالنظر والتدقيق في الشروحات التي قدمناها لعلم السياسة، وتفسير المفكرين له، وتفاعل السياسة كعلم وسلوك مع البشر على طول تاريخ الحضارة الإنسانية، حتى

التبلور الحالي، فإنه يمكن تأطير وصهر ما سبق من خلال القول بأن السياسة هي وسيلة وأداة إدارة يستخدمها الإنسان لتنظيم وضبط تفاعلاته وسلوكه وإدارة المصادر والثروات الطبيعية بجميع أنواعها، والقدرة والرغبة في تذليل الصعوبات فيما يخص منع المواجهات والمشاكل داخليا، والصراعات والحروب في الصعيد الخارجي، والوصول إلى الحلول السلمية السياسية بعيدا عن استخدام القوة أو التلويح بها. كذلك هي مواكبة مسيرة التطور باستنباط طرق جديدة مع مراعاة ظروف الإنسان لصنع القرارات الجيدة. بمعنى أن علم السياسة "يشتمل على مجموعة كبيرة من الحالات التي تتفاوت فيها أهداف الناس، ولكنهم يعملون فيها معا لتحقيق الأهداف المشتركة، كما إنهم يتنافسون عندما تتعارض تلك الأهداف. ومن الممكن ان يتضمن هذا التعاون والتنافس بعض المساومة والمنازعة والإكراه. وغالبا ما يهدف علم السياسة إلى معرفة إمكانية التحالفات بدلا من الخصومات بين المجموعات المختلفة" [6].

وفي حال بحثنا عن السياسة كمفهوم (*Concept of political science*) سنجد بأن "هناك اتجاهين في تعريف علم السياسة وهما.. الأول: يعرّفها بأنها علم الدولة، أي ذلك العلم الذي يدرس الدولة: مفهومها، تنظيمها ومؤسساتها، وتشكيلاتها، وممارساتها، وسياساتها. وهذه الدولة، والتي هي جوهر دراسة علم السياسة، تقوم على الفصل بين نوعين من القيم وهما:

أ - القيم المرتبطة بالناحية الدينية.

ب - القيم المرتبطة بالظاهرة السياسية باعتبارها ظاهرة اجتماعية وضعية.

ولتأسس الدولة - على النوع الثاني - من القيم ويطلق عليها: الدولة القومية، الدولة القانونية، الدولة المدنية، الدولة اللادينية العلمانية.. إلخ. ووفقا لهذا الاتجاه يقتصر مفهوم السياسة على تناول موضوع الدولة بأشكالها وتنظيماتها ومؤسساتها، إضافة إلى ممارساتها وسياساتها.

الثاني: يعرّفها بأنها علم السلطة، أي ذلك الذي يدرس السلطة باعتبارها مفهوما شاملا يمتد إلى كافة الاجتماعات البشرية، فمنذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض والعيش

مع الآخرين ضرورة تتطلبها الطبيعة الإنسانية، وهي بدورها تفرض ضرورة وجود علاقات مبنية على أساس التفاوت والاختلاف، مما يتطلب وجود حقوق وواجبات والتزامات واختلافات بصدد كل هذه، مما يفرض وجود سلطة. فالسلطة وضع اجتماعي وهي علاقة بآخر، فالسلطة إذن هي إحدى مسلمات الطبيعة البشرية، يكمن سبب وجودها من شرعيتها في الهدف الذي تشكلت من أجله في المجتمع" [7].

أما حول ظهور السياسة، كعلم واضح المعالم وأسلوب في الحكم في الإدارة، فيمكن القول أن البشرية قد بدأت تفهم السياسة وتتعامل معها كعلم وفن منذ الحضارة اليونانية. فالفلاسفة والعلماء اليونان كانوا دائمي البحث في شؤون الإدارة والحكم في المجتمعات والحضارات الأخرى. فهم اعتادوا انتقاد طرائق الحكم في الحضارات الأخرى كالفرعونية والهندية، وبشكل خاص إنتقاد بروز عامل الدين والاعتقاد في شؤون الحكم والسياسة، أي خلط الدين بالسياسة. ويعتبر أرسطو من أوائل مفكري البشرية ممن ألفوا في السياسة كعلم وطريق من طرق الإدارة والتدبير. وقد ألف أرسطو كتابا في فن السياسة، ضمّن فيه نظريته إلى أصول الحكم والإدارة. وقد دخل الأغريق في مجادلات كثيرة حول السياسة وأصول الحكم والإدارة، وكان أرسطو وأفلاطون هما أصحاب الكتب والنظريات الكثيرة في كيفية بناء الإطار السياسي الصحيح والعادل لحكم البشر، فكتب مثل "الجمهورية" و"السياسي" و"القوانين" دالة على مدى البحث الجاد والاهتمام الفلسفي العلمي الرصين بموضوعة السياسة.

وفي العهد الروماني، ورغم تفضيل الرومان الإهتمام بالقوانين، وانشغالهم بالفتوحات والحروب التوسعية وأمور الدين على أمور الخوض في السياسة، إلا إنهم قدموا إسهامات واضحة في التعريف بالسياسة وأصولها في زمنهم. فالمؤرخ الكبير كان شيشرون، يدقق ويحقق في السياسة، مستفيدا مما قدمه علماء وفلاسفة الأغريق في هذا المضمار، حيث تأثرت كتابات بالفلسفة الرواقية ذات النظرة والتفسير الإنسانيين للحياة والطبيعة والسياسة.

وشهدت العصور الوسطى صراعا كبيرا بين الكنيسة والتتوير، حيث ان السلطة الدينية في تلك العصور كانت قد احتكرت العلاقة وسيطرت على السلطة الزمنية، وكان الحاكم واقعا تحت سيطرة رجال الدين ونفوذهم، أو يلجأ هو نفسه إلى استغلال رجال الدين

بهدف توطيد حكمه وشرعنه سلطته على الشعب، والباس هذه السلطة لباسا دينيا مقدسا لإستدرار الولاء والطاعة. وفي هذه الحقبة لم يطرأ أي تطور كبير على السياسة كعلم، ولم تحدث دراسات أصيلة، بل صارت ترجمات لما كان في السابق موجودا منذ زمن الحضارات الأولى من أغريقية ويونانية ورومانية. لكن عصر النهضة، ومن ثم التنوير، هو الذي بدد ليل العصور الوسطى وخرج بأوروبا إلى النور والتفكير والإبتكار مرة أخرى.

لقد أنهى التنوير عصر الاستبداد الكنسي وحقبة تحكم البابوات ورجال الدين برقاب الناس، ومنعهم انتشار العلوم الوضعية والحيلولة دون نشر الوعي، وإصرارهم على إبقاء الناس جهلة أميين لا يفقهون من اللغات والقراءة والتفكير شيئا، بينما هم كانوا من يتدبر أمور الدين والتعامل الحصري مع الكتاب المقدس، الذي كان متوفرا فقط باللغة اللاتينية، تلك اللغة التي كان الناس يجهلون بها تماما، ويعتمدون فقط على تفسيرات وأقاويل رجال الدين فيما يخص المقدس الديني المسيحي. لقد غير عصر النهضة هذه المعادلة، وكسر جمود المرحلة وأنهى سطوة رجال الدين، ومنح العامة حق قراءة النص الديني بلغاتهم المحلية، وتفسيره حسب ما يرونه هم. ومن هنا، فقد "أوجد عصر النهضة صيغة توفيقية بين العقل والإيمان، أو بين المادة والروح، وبين الدنيا والآخرة. وهنا يكمن تمايزه عن العصور الوسطى. ثم جاء عصر التنوير لكي يرسخ هذا للإنسان، ولكي يعطيه الثقة بنفسه وامكانياته أكثر فاكثر. وعندئذ حصل صدام مباشر وعنيف بين الفلاسفة ورجال الدين، وبخاصة في فرنسا. وحصلت عندئذ قطيعة تدريجية بين الإنسان القديم والإنسان الحديث. ففي المناخ التقليدي كان الإنسان موجودا من خلال المكانة الخاصة التي يحتلها داخل الجماعة. وهذه المكانة كانت مفروضة عليه من خلال الحسب والنسب والمجتمع. فإذا كان قد ولد في عائلة أرستقراطية غنية فإن مكانته تكون عالية مع النبلاء. وإذا كان قد ولد في عائلة فلاحية فإن مكانته تكون أدنى بطبيعة الحال. وكان الفرد يخضع لعقائد الجماعة وقواعدها ونواميسها: أي مجمل التصورات المشتركة لدى الجميع والتي تبدو وكأنها آتية {من فوق}، وبالتالي فلا يخطر على بال أحد أن يعارضها أو يحتج عليها أو يناقشها مجرد مناقشة. وبالتالي فالطاعة العمياء أو الخضوع سمة المناخ التقليدي الذي ساد طوال عصور ما قبل الحداثة. أما في المناخ

الحديث الذي ظهر في أوروبا بعد التنوير فيسود العقل النقدي والتعبير الحر عن الذات. فلم يعد الفرد هو أحد أفراد القطيع، ولم يعد يتحدث باسم الجماعة. وإنما أصبح له رأيه الخاص الذي تميزه عن غيره. لقد أصبح فردا مستقلا بذاته. ولم يعد يحتل مكانته داخل المجتمع من خلال حسبه ونسبه وإنما من خلال مزاياه وكفاءته الشخصية وأعماله. وأصبح حرا في اختيار عقائده وقيمه الخاصة داخل مجتمع يؤمن بتعددية الآراء، بل وتناقضها فيما بينها. وكل رأي أصبح خاضعا لنقد العقل وتمحيه. ولم يعد الكمال في الماضي كما كان عليه الحال في المجتمع التقليدي، وإنما أصبح في المستقبل. وهكذا تأسست فكرة التقدم في الحياة الأوروبية، وأصبح الإنسان قابلا للتحسن باستمرار [8]. أما إسهامات المفكرين المسلمين في السياسة فقد كان لها الأثر الواضح في تطور هذا العلم. ونظر الفكر الإسلامي إلى السياسة من خلال الشريعة الإسلامية والتراث الفقهي، وهذا يعود في جوهره لعدم وجود مبدأ الفصل بين الدين والدولة في الإسلام. ويفسر الفكر الإسلامي السياسة على إنها تدبير لأمر المسلمين وإرشادهم وإصلاحهم فيما ينفعهم في الدنيا وينجيهم في الآخرة. وما الدولة الإسلامية إلا الوجه القانوني للسلطة الشرعية لشرع الإسلام وتنفيذ سياسته. ويمكن الحديث عن مفكرين مسلمين أثروا الفكر السياسي الإسلامي، مثل ابن رشد، وابن ماجه، والفارابي وابن سينا والغزالي وابن أبي الربيع وابن خلدون. وكان ابن خلدون هو الأكثر تأثيرا في المحيط والأكثر عمقا واتساعا في الشرح والتفسير والابداع في علم السياسة والإدارة والتدبير. وعند الحديث عن الإتجاه الحديث لعلم السياسة، فيمكن القول بأن عصر التنوير والتحرر من سطوة الكنيسة هو الذي ساعد حكام الإمارات والاقطاعات المتحاربة المتنافرة الغارقة في التخلف والظلام الديني في التفكير في الحكم ضمن اقاليم جغرافية محددة واضحة المعالم والحدود الجغرافية، تتشارك في القومية او العرق الواحد. وقد ازدهرت الاوضاع التجارية والصناعية والعلمية، وكان لاكتشاف اميركا ورأس الرجاء الصالح اثر في تلك النهضة، وفي انتشار الصناعة وتقوية فكرة ونفوذ الدولة القومية المتأطرة بحدود واضحة تُظهر اقليما ما. ولعل أبرز من ظهر في تلك الحقبة هو ميكافيلي الذي كان مستشارا لأحد الحكام المحليين في ايطاليا، ويُعرف عنه بانه هو من وضع الأسس لعلم السياسة الحديثة. كما وأدى ظهور الاكتشافات والاختراعات العلمية

الى تقوية علم السياسة وإبراز أهميته، حيث بدأ البحث والتنقيب في كيفية تشكيل الحكومات والمنظمات وتفسير الظواهر السياسية، وتمت الاستعانة بالعلوم الحديثة وابتكارات كل من نيوتن، ديكارت ودارون، في تفسير الظواهر السياسية والتنقيب بالسلوك السياسي وخطط الوحدات السياسية في ذلك الزمن في الحرب أو السلم. ومن أشهر علماء السياسة بالإضافة الى ميكافيللي، جان بودان، توماس هوبز، جان لوك، جان جاك روسو، فولتير، مونتسكيو، بوسويه، كانط، دي توكفيل، كارل ماركس، انجلز وغيرهم. وقد ابتكر هؤلاء افكارا ونظريات كبرى غيرت من وجه البشرية وساهمت في الرقي بعلم السياسة. ومن هذه النظريات:العقد الاجتماعي، البيان الشيوعي، الاشتراكية، الحرية الفردية، التنوير، الحداثة، النقد الديني، الاصلاح الديني، وفصل الدولة عن الدين.

وقد تحولت السياسة نهاية القرن التاسع عشر الى علم مستقل وقائم بحد ذاته، وبات يُدرّس في الجامعات الاميركية والاوروبية، ومع بدايات القرن العشرين زاد الاهتمام بالسياسة وظهرت المؤلفات الكبيرة التي تبث مختلف جوانب هذا العلم.

ومن المهم الإشارة بأن السياسة لم تتضح كعلم ومنهج علمي مبني على الاستنتاج والاستقراء والتحليل إلا في أواخر القرن الخامس عشر. وقد " ذهب بعض المفكرين السياسيين إلى تقسيم المراحل التي مرت بها الدراسات السياسية المنتظمة إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة كلاسيكية امتدت ما بين 700 قبل الميلاد إلى 1850 بعد الميلاد. وهذه المرحلة وفقا لرأي براون تعتبر مرحلة فلسفية، بحيث ان الدراسات السياسية خلال هذه المرحلة كانت تعتمد على التساؤلات والمشاكل ذات الطبيعة الأدبية والخلقية والدينية، ولم تستخدم فيها التحاليل العقلانية أو النوعية أو الكمية. المرحلة الثانية: وهي مرحلة تطور الدراسات السياسية وقد أسماها براون أيضا المرحلة الانتقالية، وامتدت من 1850 م إلى 1950 م، وخلال هذه المرحلة أخذت كثير من الدراسات السياسية تتصف بالصبغة العلمية، حيث تميزت بتقليل استخدامهما واعتمادها على الفلسفة الاخلاقية والدينية، وركزت اعتمادها على العقلانية والتحليل

لدراسة الحكومات والاحداث والظواهر السياسية. وكان الطابع المميز لهذه الدراسات السياسية هو طابع التحليل الوصفي والنوعي.

المرحلة الثالثة: فهي المرحلة التي أسماها براون بالمرحلة السلوكية، وامتدت من 1950 م وإلى يومنا هذا. هذه المرحلة تميزت بالكثير من الدراسات السياسية ذات الطابع التحليلي والكمي" [9].

وهكذا نجد بأن السياسة كعلم تطور كثيرا خلال مسيرة الإنسان. وقد برز كعلم محدد ومعروف كما نراه اليوم بعد سلسلة طويلة من الخبرات والنظريات التي قدمها فلاسفة ومفكرون كبار من عدة حضارات وثقافات ودول. والسياسة اليوم، كحقل من حقول المعرفة، تدرجت في التطور وتعرضت للعديد من التجارب والنظريات والتفسيرات من قبل المجتمعات والوحدات السياسية البشرية وعلى طول تاريخ الحضارة، حتى تبلورت بالشكل الحالي الذي نعرفه في الحياة اليومية، ومن خلال خضوع الدولة ومؤسساتها، والذي يُدرس في الجامعات والمعاهد في كل مكان. لقد تأثرت السياسة في كل مرحلة تاريخية بتفسير المجتمع له وفق نظريته آنذاك وتطوره الفكري والثقافي والحضاري في تلك المرحلة. فعلم السياسة الحالي هو خلاصة تطور البشرية الفكري والمدني والحضاري، وهو النسخة الحالية من الفهم البشري، وهو يختلف عن المفهوم للسياسة في كل حضارات من الحضارات السابقة، لكنه أيضا امتداد طبيعي ونتاج ثقافي لكل تلك المراحل والتفسيرات والنظريات والاجتهادات التي قدمتها الحضارات البشرية ومفكروها.

ثانياً: علاقة السياسة بالاقتصاد

للاقتصاد كعلم علاقة وثيقة بالسياسة، حيث انه " قبل ان يحظى الاقتصاد باستقلالته كان جزءاً من علم السياسة، وكان حينئذ يسمى بالاقتصاد السياسي. وعلم الاقتصاد أو الاقتصاد السياسي يبحث في النشاطات الاقتصادية ضمن اطار الدولة وما تحتويه من انتاج واستهلاك وتوزيع. وهو أيضا الدراسة المنتظمة لإدارة الموارد وضبطها والعمل على تحسينها لتتناسب مع زيادة في الكثافة السكانية في الدولة. ولكن الدراسة لضبط الموارد لا بد وأن تكون متأثرة في المتغيرات السياسية والاجتماعية في الدولة. ويمكن

القول بأن النظام السياسي في أية دولة هو الذي يضع الحدود ويرسم الهيكل الاقتصادي ويعين اهدافه. وهذا يعني ان الكثير من وظائف أجهزة الدولة تخصص لرسم الخطط الاقتصادية ووضع القوانين الاقتصادية والتنموية والاستثمارية، وكذلك وضع قوانين الشركات والعقود التجارية وحق الملكية والاستيراد والتصدير، وما شابه ذلك من أمور" [10].

ومن المفيد هنا البحث عن تعريف للاقتصاد السياسي، في خضم بحثنا عن العلاقة بين هذا العلم والسياسة بوصفهما علمين منفصلين، ولكن متقاربين جدا، لذلك فإن " الغموض يكتنف مصطلح الاقتصاد السياسي. فقد استخدمه آدم سميث والاقتصاديون التقليديون للدلالة على ما يدعى اليوم بعلم الاقتصاد. وفي الآونة الأخيرة فإن عددا من العلماء مثل غاري بيكر وأنتوني دوانز وبرومو فري عرّفوا الاقتصاد السياسي على أنه تطبيق اسلوب الاقتصاد المنهجي، أي ما يدعى بالنموذج الفاعل المنطقي (*the rational actor model*)، على كل أنماط السلوك البشري. أما الآخرون الذين يستخدمون مصطلح الاقتصاد السياسي فإنما يقصدون استخدام نظرية اقتصادية محددة لتفسير السلوك الاجتماعي. ومن الأمثلة على ذلك الألعاب الرياضية، والعمل الجماعي ونظريات ماركس. اما الاسلوب الذي يختاره الأكثرية أو الجمهور في الاقتصاد السياسي فإنه يستند إلى كل من منهجية ونظرية علم الاقتصاد لتفسير السلوك. كما أن بعض العلماء الآخرين يستخدمون مصطلح الاقتصاد السياسي للإشارة إلى مجموعة التساؤلات أو القضايا التي تتولد عن التأثير المتبادل بين الفعاليات الاقتصادية والسياسية، تلك القضايا التي لا بد من دراستها وتحريها بأية وسائل نظرية أو منهجية متيسرة حاليا" [11].

ويعتمد علماء السياسة المعاصرون على قياس الوضع الاقتصادي للمواطن في دراساتهم، أي أن علم الاقتصاد السياسي حاضر لديهم، وهم لا يستطيعون التثبت من الوقائع بدون المرور على علم الاقتصاد وتعيين الواضع المعاشي والحياتي للمواطنين. فمثلا معرفة دخل الفرد السنوي وحجم الاستيراد والتصدير والضرائب المجبأة وحجم التداول في السوق السوداء وغير ذلك، يساهم في معرفة الاوضاع السياسية والتنبؤ بالمتغيرات والاحداث السياسية المتوقعة.

ويتأثر النظام السياسي بالاقتصاد والسوق، حيث مع اعتبار النظام السياسي هو المتخذ للقرار في الدولة والمخطط لسياستها الاقتصادية، إلا أنه في أحيان كثيرة يصبح الوسيلة لتحقيق الفائدة لأصحاب رؤوس الأموال. ولهؤلاء بدورهم التأثير على النظام السياسي. فالدولة تجد نفسها مجبرة في سن القوانين الاقتصادية التي تشجع الاستثمارات الخارجية، وتعفي أصحاب رؤوس الأموال من الضرائب لكي تؤمن لهم الجو الأفضل للاستثمار وتطوير البلاد وخلق فرص العمل. أما في حال لجوء النظام السياسي إلى معاداة أصحاب رؤوس الأموال والتجار الكبار، فإن هؤلاء يلجؤون إلى الضغط وسحب رؤوس الأموال وشل الحياة الاقتصادية في أسوأ الأحوال، وذلك لإجبار الحكومة على تغيير سياستها والتعاون مع فعاليات الاقتصاد في البلاد. وقد تلجأ بعض جماعات المصالح واللوبيات التابعة لرجال الأعمال الكبار ومالكي رؤوس الأموال إلى تشجيع خصوم الحكومة ومعارضيه، من أجل الإطاحة بها سلماً عبر الانتخابات، أو عبر انقلاب عسكري كما الحال في بعض بلدان أفريقيا والشرق الأوسط.

ويلعب النهج السياسي للحكومة والنظام دوراً كبيراً في الاستقرار السياسي وفي ملامح السياسة الاقتصادية المتبعة في الخارج وإزاء الوحدات السياسية في الخارج. الدولة التي تخضع لتبعية اقتصادية تمارسها دولة أخرى أو محاور محددة، لا يكون قرارها السياسي مستقلاً، وتكون بالتالي معرضة لإنتهاك السيادة والوقوع تحت الأوامر والإملاءات من هذا الطرف أو ذلك.

وكان لتطوير النظام السياسي الأوروبي وظهور الثورة الصناعية في أوروبا الدور الكبير في بروز علم الاقتصاد بالشكل الحالي، وبالتالي لا يمكن لنا الحديث عن العلاقة بين السياسة والاقتصاد دون الرجوع إلى دراسة تطور الاقتصاد والصناعة، وبالتالي انعكاس ذلك على بنية الدولة والمجتمع والفكر السياسي، وهنا من المهم القول بأن التطور الاقتصادي بدأ عن طريق الثورة الصناعية في بريطانيا عام 1750 والتي استمرت أكثر من مائة عام. وقد ظهرت مدرسة {الاقتصاد الحر} بزعامة فرانسوا كينييه في فرنسا وأدم سميث في بريطانيا في منتصف القرن الثامن عشر. ولمبادئ هذه المدرسة أثر واضح في توجه الفكر السياسي نحو المبادئ التحريرية، من خلال ما نادى به مفكرو هذه المدرسة من ضرورة أن تترك الدولة الحرية الكاملة للأفراد في ممارسة

نشاطهم الاقتصادي. وهذه المدرسة هي التي أسست قواعد الفكر الليبرالي الحر. أما الثورة الاقتصادية فقد جاءت بنتائج سلبية وإيجابية على المجتمعات الأوروبية بشكل عام، ودول أوروبا الغربية بشكل خاص، ومن تلك النتائج الاقتصادية التي برزت، زيادة الثروة، ونمو السكان، وتحسن أحوال المعيشة، وانتشار المبادئ الاشتراكية، وظهور النقابات العمالية والأحزاب الاشتراكية، وازدياد الدور السياسي لتلك المجتمعات. وعلى العكس من هذه الإيجابيات، ظهرت الصراعات السياسية التي تمحورت على المبادئ الحرة الفردية وتطبيقاتها، والحكم الدستوري وفعاليتها، وتقرير المصير القومي ومستقبله. هذا ما كان واضحا في كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا، والذي أثر في القواعد الدستورية والنظم السياسية. ومن الآثار البارزة للتطور الاقتصادي والتقدم الصناعي والتراكم المادي في أوروبا الغربية والولايات المتحدة، التي لا تقبل الشك، هو التمايز الاجتماعي والتقسيم الطبقي، وعندما تبلور هذا التقسيم واخذ أبعاده الحقيقية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، امتد التمايز والاختلاف ليطال النشاط الفكري والعمل السياسي، إذ قامت كل طبقة اجتماعية كمرحلة لاحقة بتجميع نفسها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فنشأت طبقا لهذا التمايز الأحزاب المحافظة والاشتراكية والاحرار والمعتدلون، كان ذلك في المجتمعات الصناعية. أما المجتمعات الزراعية، حيث انقسم المجتمع إلى ملاكي الأرض الذين يمثلون اليمين، ثم العمال الزراعيين الذين منهم من يتسم بالاعتدال وهم الاشتراكيون، ومنهم المتطرفون وهم الشيوعيون" [12].

ولتفادي الاحتراب والمواجهة بين كل تلك الأفكار اختار النظام الديمقراطي مبادئ واضحة تخير الفرد من خلاله في تحديد التيار الفكري والسياسي والاقتصادي الذي يفضله. وهنا ثمة رأي يقول بأن "الليبرالية" ظهرت كمسند لجأت إليه النظم الديمقراطية لأنها محصلة طبيعية للرفاهية المادية والتي تحققت نتيجة التراكم الاقتصادي، وهي التي ساهمت بالانفتاح الفكري والتسامح الديني. وعليه ف" يمكن القول بأن الاطروحات الليبرالية هي {حديثه}، ولكن هي ناتج عمل بدأ منذ القرون الوسطى، لاسيما مع مدرسة سان توماس الذي دمج مع علم اللاهوت عند شيشرون ومع القانون الروماني والفلسفة اليونانية في الطبيعة، معان للحرية والملكية. التوماسيون استحقوا

اعادة تشكيل هذه القضايا في مواجهة التعصب الكامن في {الاوغستانية الجديدة} البروتستانتية، ضد اتباع الحكم المطلق الاستبدادي المدعين بالإرادة الخالصة الانسانية التي تتجاوز العقل وقوانين الطبيعة" [J.13]

ومن المهم الاشارة إلى أن "العلاقات المتبعة والمستقرة بين الجماعات ربما ترتبك أو تتغير بالتطور الاقتصادي، فيطالب الذين تضرروا نتيجة ذلك بالتدخل الحكومي لحماية أنفسهم، وتحقيق التوازن لصالحهم. والنمو الصناعي السريع، وتساعد الدخول خلال العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر خلق ظروفًا اقتصادية جديدة، فالفلاحون وصغار التجار وعناصر الإصلاح الأخرى طرحوا شعارًا يدعو إلى المزيد من رقابة الدولة على مشاريع الأعمال الكبيرة، فكانت لائحة شيرمان عام 1890 م، المشرعة من قبل الكونغرس الأميركي والمسماة لائحة عدم الثقة. والنتيجة الواضحة لذلك، ما من شك، ان المستوى الاقتصادي للمجتمع يترك اثرا على ماتفعله الحكومة لضمان السلع العامة والخدمات المناسبة لتلك المرحلة، وهذا مايجهله البعض، ممن يعزرون فشل الحكومة للعمل ازاء بعض المشاكل الى عدم فعاليتها بدلا من تصور مواردها المقامة لهم، في حين ان من اهم العوامل المقيدة لتحرك الحكومة في برامج الرفاهية يتمثل في نقص مواردها، وهذا الامر ينطبق عادة على الدولة النامية والمتخلفة أكثر من انطباقه على الدول الغنية كأمركا" [J.14]

وهكذا نرى أن التطور الاقتصادي أفرز طبقات اجتماعية وسياسية متعددة ومختلفة بحسب وضعها الاقتصادي ومصادر الاموال والثروة التي تمتلكها. ونتيجة الانقسام الاقتصادي/الاجتماعي بين الناس ظهرت التيارات السياسية، وحدث "الفرز" سياسيا، حيث انضمت كل فئة الى الاتجاه السياسي الذي تعنقد بانه كفيل بانتزاع حقها وضمان وضع افضل لها مستقبلا. ولانتفق مع الرأي القائل بأن "الليبرالية" هي الاتجاه الافضل لضمان الرفاهية المادية و"الانفتاح الفكري" و"الاستقرار السياسي". فالنظام الموجود حاليا في الغرب والمستقر اعتمد عدة نظريات وقواعد لضمان الرخاء الاقتصادي وحفظ كرامة كل المواطنين باستتباط نوع من "توزيع الثروة" على الجميع، وضمان الرعاية الاجتماعية والطبابة، وهو يمكن تصنيفه بانه يرجع الى النظام الاشتراكي اكثر من كونه "خلاصة ليبرالية".

وهكذا نستخلص أن تطور المجتمع البشري وتقدمه اقتصاديا وسياسيا قد غير الحياة نتيجة تقدم الاقتصاد وتحقيق الرفاهية وتحسن مستوى المعيشة، وهو الأمر الذي أدى الى ظهور علاقات جديدة بين البشر بعضهم البعض، وبروز الطبقات الاجتماعية/الاقتصادية أكثر وأكثر. بينما وطدت الثورات التي قامت في العالم الغربي قواعد جديدة ساوت بين البشر من حيث الحقوق الرئيسية، وحفظت، بقوة القانون، مبادئ العدالة والحرية وحق الحياة للجميع. لكنها لم تنجح في سد الثغرات وبروز الطبقة الغنية المستغلة، والتي استطاعت ان تكبل الطبقة العاملة وتستغلها، وهو ما يظهر من أدبيات كل ثورة جديدة عندما تأتي حاملة شعار الحرية والمساواة وحقوق العمال والفلاحين ورفع الاستغلال، مما يشي بالفجوة الحياتية الموجود في كل زمان ومكان بين أصحاب الاموال والاعمال وبين العمال والطبقات العاملة الكادحة.

ثالثا.. السياسة: الظواهر والنظريات

توجد عدة نظريات في علم السياسة تقدم فهما للتطورات السياسية والتفاعلات الاجتماعية، وتساهم بشكل كبير في منحنا الرأي حول ماهية الظواهر السياسية كالحكومات والمؤسسات المنتخبة وآليات العملية الديمقراطية وجماعات المصالح.

وهذه النظريات هي:

- نظرية القوة
- نظرية النخبة
- نظرية المجموعة
- نظرية الإستمرار والتغيير
- نظرية اللعبة
- نظرية المؤسسات
- نظرية النظم

وسوف نبحث هذه النظريات ونتصدى لها بالشرح والتحليل.
أولا.. نظرية القوة:

يعتقد شارلز سوهنر بأن القوة السياسية تعني القدرة على تغيير سلوك هام، وهي القدرة التي تجبر الشعوب أو المجتمعات بطريقة أو بأخرى على عمل لا يرغبون القيام به، أو أن تمنعهم من القيام على عمل يرغبون في اسدائه. وكذلك يعد مفهوم القوة " مفهوما محوريا في العلاقات الولية، إلا انه طراً على المفهوم العديد من التحولات التي عكست تطور واقع العلاقات الدولية، مما استوجب تفاعل التنظير مع تلك التطورات، على أن المنظور الواقعي بكل روافده اكد على أهمية القوة العسكرية بالأساس في العلاقات الدولية. إذ ان العلاقات بين الدول التي مثلت الفواعل الرئيسية في العلاقات الدولية بنيت منذ بدايتها على القوة العسكرية" [15].

والقوة هي جزء من حياة وتكوين الانسان. فهو ينبغي له أن يؤثر في محيطه ويمتلك القدرة على التغيير والفعل. وحسب رأي برنارد راسل فإن من يمتلك القوة السياسية فهو الذي يحدث التغييرات في مجرى الأحداث الإجتماعية والسياسية. ومن لا يمتلك الرغبة في التغيير يكون محدود التأثير والفعل. ويشير ميكافيلي إلى أهمية القوة في تثبيت دعائم الدولة وتوطيد أركانها، وقدرتها على حماية نفسها والتأثير في المحيط. والقوة السياسية هي التي تخلق نوعاً من العلاقات بين الأفراد على أساس السيطرة والخضوع، فمن يملك القوة يملك القدرة على اخضاع الآخرين وإذلالهم وإذعانهم للتمشي وفقاً لرغباته وأوامره وإتجاهاته. ولمعرفة كيفية صنع القرار، يجب اخذ قوة الوحدة السياسية بعين الاعتبار. يجب البحث في مصادر الانتاج والتطور الصناعي والقدرة الاقتصادية لكي نعلم بحقيقة قدرات هذه الوحدة السياسية ونتكهن بنواياها المستقبلية وصيرورة سياستها.

ويمكن الحديث عن مظاهر القوة السياسية هنا، وهي: العنف والإستبداد والتأثير والسلطة. والدولة ومؤسساتها المعنية هي فقط من تملك الحق في إحتكار القوة. وهذا ما يميز الدولة عن باقي التنظيمات الأخرى، فهي فقط من يحق لها احتكار العنف، ومن هنا " يبدو أن أفضل أنواع القوة السياسية هي القوة التي يتم استخدامها بحنكة من قبل السلطة، يؤيدها في ذلك موافقة وتصفيق المجتمع على قراراتها وعلى خططها، وفي هذه الموافقة هذا التصفيق المدوي ولاء وطاعة الشعب للسلطة الشرعية، لأن استخدام مثل هذه القوة يؤكد إلترام الشعب بقرارات السلطة اختياراً وتطوعاً وبدون إكراه،

ولربما يرجع ذلك إلى اعتقاد الأفراد بان السلطة ضرورية وعادلة لحفظ الأمن والاستقرار وتحقيق الصالح العام. لذلك فالسلطة الشرعية هي من أفضل أنواع القوى السياسية لأن الخضوع لها يحصل بالطوع والخيار وبأقل اكراه ممكن وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة. كذلك ان استخدام السلطة الشرعية ونجاحها في كسب ولاء وطاعة الأفراد يعتمد على استقرار اعتقاد الأفراد بضرورة وجود السلطة الشرعية وعدالتها والثقة بها" [16].

ثانياً.. نظرية النخبة:

هي تشمل في مضمونها جماعات الضغط. وهذه الجماعات تتنافس للإستحواذ والسيطرة على القوة السياسية، وتعتبر نفسها الطبقة الحاكمة والمشرفة على الحياة السياسية وإتجاه الوحدة السياسية، أو معنية بذلك أكثر من أي طبقة أخرى. وترتبط جماعة النخبة بعلاقات ونفوذ قوي مع الطبقة الحاكمة وتؤثر بشكل كبير على مصادر القرار في الإنتاج والصناعة والزراعة. إذن فالنخبة تريد السيطرة والسطوة وتوجيه الدولة بحسب مصالحها، وبحسب خططها وما تراه هي صحيحاً. ومن ضمن أدوات السيطرة هي الشرطة والجيش إن لم يكن بشكل مباشر، فبشكل غير مباشر عبر الطبقة الحاكمة، والهدف هو الإستحواذ على الشارع والسيطرة عليه وتجييره لمصالح هذه الطبقة. ومن هنا فإن " القدرة غير العادية لجماعة النخبة تقلل من أي احتمال يمكن لعامة الشعب من التوصل إلى صنع القرار أو حتى المشاركة به، أو الحصول على أي دفع قد يساعده من الوصول لذلك. ووفقاً لآراء بعض المفكرين السياسيين، فإن النخبة هي مجرد مجموعة قليلة من أفراد الشعب تتمتع بسلطة وقوة خفية تمكنها من صنع القرارات وضبطها في المجتمع وتقوم هذه الجماعة بتحديد القيم الاجتماعية وتوجيهها وضبطها" [17].

ومن وسائل النخبة في السيطرة على عامة الشعب والحفاظ على ديمومة السيطرة، أي الأمن والاستقرار: "أولاً: السيطرة على الموارد الاقتصادية وضبط مصادر الإنتاج لأنها تشكل وسيلة أغراء جيدة وكأداة ضغط على أفراد الشعب. ثانياً: استغلال وسائل التعليم والاعلام الى أقصى حد ممكن لغرض نشر وترويج المبادئ والقيم التي تؤمن بها النخبة ومن أجل اضعاف الشرعية عليها ولتسخير الرأي العام لخدمة أهدافها. ثالثاً: قابلية

النخبة على الأستجابة المؤقتة لمتطلبات المرحلة بسبب بعض الضغوط من قبل الشعب، وقد تتخذ اجراءات مؤقتة لتغير مواقفها وتضع حلول تناسب الأوضاع الراهنة كي لا تفسح المجال لأستمرار النزاعات وتطورها التي تؤدي بالنتيجة الى اضعاف جماعة النخبة" [18].

والنخب عادة ما ترى في الشعب فئتين:

— مجموعة صغيرة: وهي التي يجب أن تمتلك مصادر القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويصبح بمقدورها استنباط قيم ومبادئ وأولويات للعامة والتركيز عليها، وذلك حسب معاييرها ونظرتها وتفسيرها للدولة والمجتمع. والهدف من هذه الأفكار الموجهة هي التأثير في الشارع وتسييره بحسب نظرة وفكر النخبة.

— مجموعة الشعب: وهي مجموعة العامة المسيّرة من قبل النخبة، والتي تتلقى الأفكار والمبادئ والقيم الموجهة من هذه النخبة، أي من الأعلى. وغالبا ما تختار النخبة بعض الشخصيات من داخل العامة، من أجل التأثير في العامة وتخديرها وتشتيت إنتباهها عن سيطرة وسطوة النخبة. وهذه الشخصيات هذه شخصيات مسيّرة وظيفية ليس لها قرار أو تأثير، لكنها مكلفة بتنفيذ كل ما تطلبه هذه النخبة.

وبالنظر لما ورد، فإن الملاحظ بأن هذه النظرية تمثل تعاليا على الشعب، وتصادر حق الجماهير في الإختيار، وتشكل وصاية واضحة عليه، إذ تعتبره قاصرا، غير قادر على تحديد واقعه وإختيار ممثليه وطريقة الحكم والحياة في الدولة. وهذه النظرة إلى العامة متأثرة بأفكار أرسطو وأفلاطون في الحكم وتقسيم الرعية إلى نخبة من حقها الإدارة والحكم وعامة جاهلة وقاصرة غير قادرة على التوائم مع النظام الديمقراطي، ولا يحق لها سوى العمل وتلقي وقبول الأوامر والمبادئ والقيم وأصوليات الحكم. وتعتبر النخبة نفسها ضمانا للإستقرار ومنع الاستبداد الذي قد يحصل في حالة تصدر العامة للحكم وتولي المهام والوظائف في الدولة. فالعامة، حسب النخبة، لا تفهم الحكم والسياسة، وتميل بطبعها للإستبداد والإستئثار والعنف.

ثالثا.. نظرية المجموعة:

الإنسان يعيش، ومنذ فجر التاريخ، ضمن مجموعات ومجتمعات بشرية، وقد وصف أرسطو الإنسان بأنه حيوان سياسي لا يستطيع العيش وحده. وأبن خلدون قال بأن الإنسان مدني بطبعه ويسعى لتكوين العمران والتجمع البشري. ومن هنا يمكن القول بأن "الأصل في وجود الدولة هو الأسرة التي كانت نواة المجتمع السياسي، فسلطة الأب داخل أسرته ورقابته على ابنائه كانت النواة الصغيرة لسلطة الحاكم في الدولة. فقد تعددت الأسر لتكون العشيرة التي يرأسها رئيس العشيرة. ومن مجموع القبائل تكونت الأمة التي أصبحت لها قيادة وسلطة هي سلطة الدولة المتمثلة بالأمة" [19].

وننتج عن تأطر الإنسان في مجموعات ظهور المهن والتعاون مع الأفراد والمجموعات الأخرى في سبيل تحقيق المزيد من الرفاهية والنجاح. وهنا تكونت مصالح بين الأفراد المتماثلين بالأهداف، حيث نشأت جماعات الضغط والمصالح المشتركة. وفي شرح هذه النقطة يعتقد أرسطو بأن "سلطة العائلة المتمثلة في الأب تنتقل إلى القرية التي تتكون من مجموعة من العوائل، تحتاج بعضها إلى البعض الآخر في توفير حاجياتها الحياتية، وعندما تتسع الحاجات وتكبر القرى وتتحد مع بعضها تتكون المدينة، حيث يتمكن المواطنون من سد حاجياتهم بصورة كاملة أو شبه كاملة. وأعتقد أرسطو بأن المدينة هي نظام طبيعي يوجد وينمو طبقاً لسنة التطور والارتقاء. وهذا التطور يؤدي إلى قيام الدولة في المدينة، وإلى تجمع عدة مدن لتكون الدولة التي تختار رئيسها وسلطانها في كل المجالات. وأيد هذه النظرية روبرت ماكيفر ودافع عنها كل من جان بدوان وروسو" [20].

ويمكن تعريف الجماعة على أنها "مؤسسة اجتماعية مكونة من عدد من الأفراد تجمعهم مصالح مشتركة متماثلة، يقومون بطريقة رسمية أو غير رسمية بالضغط على النظام السياسي ليحققوا مطالبهم أو أكبر جزء من مطالبهم على الأقل. فالجماعة إذن تعمل بمثابة حلقة وصل بين أعضائها وبين المؤسسات الحكومية لتحقيق مآربها ومآرب أصحاب العلاقات" [21].

وتنشأ عن المجموعة البشرية والتكتل ضمن مهن وجماعات ذات أهداف مشتركة، جماعات ضغط ضمن الوحدات السياسية، تمارس الضغط من أجل توطيد مصالحها ونفوذها الذي قد لا يكون بالضرورة متوافقاً مع مصالح الحكومة ومؤسساتها.

- وهناك عدة عوامل تلعب دورا في مدى نجاح الجماعات في التأثير على القرارات :
- 1- القيادة والتنظيم :يحتاج التنظيم إلى قيادة قوية ومجربة ذات خبرة وقادرة على التوجيه ورسم الخطط الجيدة والمدروسة، كذلك تحديد الطرق الناجحة للتأثير عبرها على المؤسسات الحكومية.
 - 2- تماسك الجماعة :على الجماعة أن تكون متكاتفة وأعضائها متماسكون أقوىاء، لديهم شخصيات قوية وروح مبادرة. ومن المهم أن تهتم بهم الجماعة وتستمع إلى آرائهم ومقترحاتهم، وأن تشعرهم بالأهمية وتنظيم الندوات والمحاضرات وتكليفهم بالمهام والواجبات لتأكيد ثقة الجماعة بهم.
 - 3- نوعية العضو :تلعب عوامل مثل قوة العضو الإقتصادية، ومكانته الاجتماعية وثقافته وشهاداته العليا وخبرته في ترسيخ أقدام الجماعة، وتقوية نفوذها وتأثيرها على الرأي العام والقرارات الحكومية. ومثال هنا جماعات الضغط اليهودية في اميركا، والتي تعتمد على خبرات ومكانة ابناء الجالية في الاقتصاد والعلم والاعلام للتأثير في السياسة والقرارات .
 - 4- نشاط الجماعة :قوة الترابط والتفاعل داخل الجماعة والاتصال الدائم بين الاعضاء يزيد من قوة الجماعة ومرونتها على التأثير في القرارات السياسية وحتى التنبؤ بها قبل ظهورها، وربما المشاركة في ماهية ونوعية هذه القرارات قبل صدورها، عبر ضخ المعلومات والنصائح لصانع القرار.
 - 5- انفتاح المؤسسات الحكومية لتأثير الجماعة :وهذه تخضع لعدة عوامل منها العوامل التنظيمية أو الادارية في النظام السياسي والاجتماعي والعوامل الحضارية مثل العادات والتقاليد والتنشئة الاجتماعية، حيث صعوبة التأثير في القرارات السياسية في المجتمعات المحافظة المنغلقة. ومن العوامل ايضا انفتاح المجتمعات ومرونة التقاليد، حيث إن بعض الدول تعتبر من حق المواطن التأثير في القرارات السياسية. وكذلك تعطي بعض المجتمعات الافراد وجماعات الضغط الحق في تشكيل الاحزاب السياسية للتأثير في عملية صنع القرارات.
 - 6- نوعية القرارات الحكومية ومدى علاقتها بمصالح الجماعة :بعض القرارات الحكومية تؤثر على جماعات معينة دون سواها، وهذا يتوقف على موضوع ونوع

القرار ومن ثم أسبابه. فمثلا القرارات التي تصدرها الحكومة فيما يخص قطاع الزراعة، تهم فقط الجمعيات الزراعية واتحادات المزارعين والفلاحين وشركات الادوات والمنتجات الزراعية، ولا يتهم كثيرا بقية القطاعات.

7- حجم الجماعة ومرونتها: الجماعة المنظمة والمرنة والقابلة للتحرك والتفاعل السريع هي الأكثر تأثيرا على صانع القرار. الحجم الكبير مع سوء التنظيم والمرونة يؤدي إلى الفوضى والاشكالات الداخلية، يؤثر سلبا على قدرة الجماعة على التأثير. أما في الجماعات المتماسكة المنضبطة المرنة، فإن الافراد قادرون على إنجاز وظيفة وعمل الجماعة والوصول لأهدافها.

وفي الخلاصة فإن الجماعات تحاول التأطير بشكل جيد، بحيث يتيح لها ذلك التأثير في القرارات السياسية ودفع صانع القرار لأخذ مصالحها في الاعتبار، بينما تحاول السياسة التوفيق بين جماعات الضغط المختلفة والمحافظة على الأمن والتوازن والاستقرار، وهي هنا تكون في مرات عديدة على حساب الشارع .

رابعاً.. نظرية الاستمرار والتغيير:

هذه النظرية تركز على أن السياسة في حقيقة الأمر، هي محاولة الحكومة التوفيق بين قيم الحاضر وقيم الماضي، ومهمتها معالجة التغيير الذي قد يطرأ على القيم دون الانحدار إلى الفوضى والاستقرار التي ستضع حياة ومصالح الناس واطار الدولة في خطر حقيقي. فالدولة كإطار سياسي تنظم حياة المواطنين وتراعي مصالحهم وأعمالهم، وتمنع عنهم الفوضى والإعتداء وتحفظ أمنهم، تراقب تطور المجتمعات والقيم عبر الزمن، وتستنبط شرائع وقوانين جديدة توائم الزمن، من أجل الحفاظ على حالة الإستقرار والأمن في البلاد. فالحكومة قد تضع بعض التغيير في خططها ومشاريعها المستقبلية من أجل الحفاظ على الأمن ومصالح المواطنين.

ويمكننا هنا الحديث عن "العوامل التي تؤثر في التغيير السياسي":

1- الرأي العام، أو مطالب الأفراد من النظام السياسي. لكن هذه المطالب لن تتحول في كثير من الأحيان إلى مخرجات إذا لم يتم تبنيها من قبل الأحزاب وجماعات المصالح والضغط.

- 2- تغيير في نفوذ وقوة بعض الحركات والأحزاب وجماعات المصالح، بما يعنيه تحول الأهداف الحزبية أو الخاصة من إطار الحزب إلى إطار الدولة.
- 3- تداول السلطات، في الحالات الديمقراطية، أو إعادة توزيع الأدوار في حالات أخرى كالانقلابات، يعني تلقائياً أن حياة سياسية جديدة بدأت تتشكل، وفق منطق القيادة الجديدة.
- 4- ضغوط ومطالب خارجية، من قبل دول أو منظمات، وتكون هذه الضغوط بعدة أشكال، سياسية واقتصادية وعسكرية.
- 5- تحولات خارجية في المحيط الإقليمي أو في طبيعة التوازنات الدولية، قد تؤثر في إعادة صياغة السياسات الداخلية والخارجية في إطار التعامل مع المدخلات الجديدة في السياسة الدولية " [22].

خامساً.. نظرية اللعبة:

هي نظرية تستخدم في تحليل صنع القرارات السياسية وفي العلاقات الدولية والحروب الدبلوماسية وغيرها. ونظرية اللعبة هي نوع من التحليل للمساومة والصراع بين طرفين من الأطراف المساومة. ومحتوى النظرية يقول بأن العقلانية في التعامل السياسي مفضلة على الجانب الأخلاقي. ومن هنا فإن " أطراف الصراع يفضلون التفكير العقلاني في أفعالهم ضد بعضهم البعض، وفي تعديل هذه الأفعال لتعكس أقصى قدراتهم. كما أنها تعتمد على التركيز في توقعاتهم بخصوص ما سوف يعمله الطرف الآخر. وبالرغم من معرفة العواقب السيئة التي ربما تحصل نتيجة لعدم تراجع احدي أو كلا الأطراف عن قراراتهم وأفعالهم، فكل من الأطراف يحاول ان يهزم الطرف الآخر " [23].

وهنا يحاول كل طرف من أطراف الصراع والتنافس أن يسيطر على جزء من هذه اللعبة التي يتصارعون عليها من أجل الفوز بها. وتدخل عوامل كثيرة في تحديد الطرف الفائز بهذا التنافس، لكن في المحصلة يمكننا القول عن هذه النظرية في علم السياسة بأن " اللجوء إلى نظرية اللعبة في العلاقات بين الدول تجنب الدول صراعات الحروب، وغالياً ما يلجأ صناع السياسة إلى نظرية الصفر لأنها أكثر فاعلية في تجنب الحروب.

ومع القليل من الحذق السياسي والمهارة في اللعب يمكن تحويل هذا الموقف إلى جانب اللاصفر، وهذا ما ينقص الكلفة المطلوبة للإستعادة الدائمة في لعبة الصراع" [J.24]

سادسا.. نظرية المؤسسات:

وهي تذهب بأن السياسة ليست في واقع الحال سوى النشاطات الحكومية وغير الحكومية وعلاقتها بأبناء الشعب. ومن هذه المؤسسات الأحزاب والنقابات والجمعيات المختلفة وجماعات الضغط والمحاكم والدوائر الحكومية والبرلمان ومؤسسة الرئاسة وغيرها. ويرى باحثو السياسة بأن التفاعلات بين هذه المنظمات هي التي تساهم في خلق القرار والتأثير في صناعه. وتأتي شرعية هذه المنظمات من خلال تمثيلها للشعب بشكل كلي، واعتمادها رسميا على الدستور والقانون. والمؤسسات الرسمية تحتكر الشرعية الدستورية والقوة/السطوة، والتي عبرها تعاقب الحكومة كل المخالفين والمنتهكين للقانون بالتهديد أو السجن وازغامهم على الأنصياح لأوامر القانون. أما المؤسسات الحكومية فلا قدرة وشرعية لها على معقابة وملاحقة أعضائها . وبالإشارة إلى طبيعة هذه المؤسسات فمن الممكن القول بأن " نظرية المؤسسات يمكن أن تستخدم لتحليل وتبيان الرابطة أو العلاقة بين التركيب الهيكلي للمؤسسات وبين القرارات أو الخطة العامة للحكومة، لأن المؤسسات الحكومية بحد ذاتها هي حسيطة سلوك الأفراد والجماعات وتفاعلاتهم. وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون هناك تأثير متبادل ما بين المؤسسات والسياسة العامة للحكومة. فالمؤسسات السياسية ربما تنشأ من أجل تسهيل خطة حكومية معينة، أو لعاقة نتائج خطة أخرى. ولا شك أن المؤسسات الحكومية تمثل القدرة على منح المساعدة لمصلحة معينة أو منع الفائدة عن مصالح أخرى، أي أن المؤسسات الحكومية تملك القدرة على تنويع السياسة العامة في الدولة، وتقرر نوعية المصالح التي سوف تحظى بفوائد خطة ما أو سياسة معينة " [J.25]

ومن المهم القول بأن الديمقراطية تعتمد على المؤسسات بشكل كبير في وضع ملامح الخطط والاستراتيجيات العامة وتأخذ رأيها بعين الإعتبار في إدارة السياستين الداخلية والخارجية. ويمكن ان تكون هذه المؤسسات رسمية، لكنها تتمتع بقدر من الإستقلالية،

أو خاصة مستقلة مهمتها توجيه النصائح والدراسات للحكومة في امور ومواضيع معينة.

سابعاً.. نظرية النظم:

وهذه النظرية تقوم على أن السياسة العامة أو القرارات في الدولة تنتج عن رد فعل النظام السياسي على قوى معينة تحاول الضغط عن النظام. وهذه القوى تسمى في علم السياسة بالمدخلات وهي مجموعة من الفواعل المتداخلة ضمن البناء الاجتماعي، كالعامل الاقتصادي والجغرافي والديمقراطي والمصادر الطبيعية وغيرها. ويعتقد مفكرو النظم السياسية بأن "سياسة دولة معينة تعمل كعنصر تغذية راجعة مثل النظام البيولوجي (...)"، ومطالب المواطنين (المدخلات) تعرف لدى صانعي القرار الحكوميين الذين يحولونها إلى قرارات وإجراءات سلطوية (المخرجات). هذه المخرجات لها مردود على البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي قد يحبها المواطنون أو لا يحبونها، ومن ثم يعبرون عن مطالبهم من جديد، وتلك هي صلة التغذية الراجعة بالنظام، والتي قد تعدل من القرارات التي تم اتخاذها، ويمكن القول بأن ما يجري بالضبط في عملية التحويل يترك أثراً غامضاً، أي الصندوق الأسود" [26]. وللنظام السياسي أن يقبل الضغوط الممارسة من هذه القوى، أو يتفاعل معها، أو يرفضها بشكل قاطع ويتجاهلها، وهو الأمر الذي يحصل قليلاً. وهذه النظرية، علمياً، تحاول البحث في كيفية تأثير المدخلات البيئية على محتويات القرارات، وفي كيفية تأثيرها على صناعة النظام السياسي، وكذلك تحاول البحث في صفات النظام السياسي المهمة التي يمكن من تحويل المتطلبات والمدخلات إلى قرارات، وكيف تؤثر هذه الصفات على محتويات الخطة. هذا بالإضافة إلى أن هذه النظرية تبحث أيضاً في كيفية تأثير القرارات والسياسة العامة للنظام السياسي على البيئة وعلى خصائص النظام نفسه.

رابعاً: النخبة السياسية

ثمة تعريفات وتفسيرات كثيرة لمفهوم النخبة، نتعرض لها في السطور التالية بشيء من التحليل والشرح. حيث تطلق الأدبيات الاجتماعية اسم النخبة، أو بالأحرى نخب، على تلك المجموعات التي تتمتع بقدر، يزيد أو ينقص، من النفوذ والموارد المجتمعية، من سلطة وثروة ومواقع اجتماعية ومعرفة، والتي تتعدد أشكالها بين نخبة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية ودينية وإدارية وتقنية وعسكرية. ويعني ذلك أن وصولها إلى الوضع الذي تحتله في المجتمع مرتبط بكفاءاتها ومقدراتها الخاصة. ومن هنا سمة النخبة التي التصقت بها" [J.27]

ولكن هناك آراء أخرى تذهب في تقديم آخر لمفهوم النخبة، وتقول إنها "الطبقة الحاكمة بشكل مباشر، وهي التي تتمتع بالنفوذ السياسي والقوة السياسية وتتمتع بمزايا اجتماعية رفيعة بناء على مركزها السياسي المتميز في المجتمع، وهي التي تسيّر توجه الطبقة المحكومة، أي عامة الشعب، وتخضعها لتوجيهاتها وقيادتها بطريقة تبدو بمظهرها شرعية وفي جوهرها قسرية أو تعسفية، وهي التي تسيّر وتوجه الطبقة المحكومة أو عامة الشعب كما ترى وكما تريد" [J.28]

وتتطلب بنية المجتمعات البشرية وماهية السياسة التي تدير هذه المجتمعات وتشرف عليها، وجود مثل هذه النخب، ومن هنا "تعتبر النخبة السياسية (*Political Elite*) ظاهرة مجتمعية متلازمة للإجتماع الإنساني عامة، وتمثل في الوقت ذاته ضرورة تنظيمية تفرضها الخصوصية البنائية والوظيفية للمجتمع السياسي بوجه خاص، فالبشر بطبيعتهم الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع وحاكم، كما أن متطلبات تنظيم المجتمع السياسي الحديث وتصريف شؤونه، تقتضي ضرورة تقسيم العمل السياسي بين أعضائه بحيث تختص قلة منهم بمهمة رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات السلطوية الملزمة" [J.29]

وفي الترادف مع مفهوم "النخبة" في اللغة العربية، يمكننا أيضا استخدام كلمة "الصفوة"، وعليه نذكر هنا بأن مصطلح صفوة، أو صفوات، يستخدم الآن بشكل عام للإشارة إلى الجماعات الوظيفية (المهنية أساسا) التي تتمتع بمكانة إجتماعية عالية، بغض النظر عن أسباب ذلك، في المجتمع. وعلى ذلك فسوف نستخدم المصطلح بهذا المعنى وبدون تخصيص. ودراسة الصفوات بهذا المعنى مفيدة من وجوه عديدة أهمها:

حجم الصفوات، وأعدادها، وعلاقتها فيما بينها ثم علاقاتها بالجماعات التي تسلمها مقاليد القوة السياسية. ومثل هذه الأمور تعد بالغة الأهمية، خاصة إذا ما كان اهتماما موجها للتمييز بين أشكال مختلفة من المجتمعات ودراسة التغيرات التي تطرأ على أبنيتها الاجتماعية. ومن الأمور البالغة الأهمية أيضا مسألة انغلاق أو انفتاح الصفوات، وبتعبير آخر طبيعة الدخول إلى الصفوة على هذه الجماعات الوظيفية، فإننا سنكون بحاجة ماسة إلى مصطلح آخر يشير إلى القلة التي تحكم المجتمع. تلك القلة التي ليست جماعة وظيفية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، والتي تنطوي في نفس الوقت على أهمية اجتماعية كبيرة تستحق بها أن نمنحها اصطلاحا محددًا" [30].

وظهور النخبة في مجتمع ما هي إلا حالة عادية، حيث هناك دائما مجموعة تتمتع بقدرات فكرية ومالية وثقافية واجتماعية أقوى وارقى واكثر تطورا من العامة. وثمة إشارات دائمة إلى هذه النقطة حين التصدي لقضية تعريف مفهوم النخبة، ومن هنا ثمة من يقول عنها بانها " طبقة من أفراد المجتمع تتمتع بخصائص ثقافية وفكرية واجتماعية، تمكنها من التأثير في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية في مختلف حقول المجتمع وأنساقه. وتقوم هذه النُخب بتسيير وتوجيه المجتمع، وتخضعه لتوجيهاتها وقيادتها بطريقة تبدو بمظهرها شرعية وفي جوهرها قسرية أو تعسفية. وغالبا لا يقتصر تكوين النُخبة على امتياز واحد دون غيره، فالنخبة تتكون من السياسيين، ورجالات العلم، وحملة الشهادات العليا، ورجال الدين، وقد تكون النُخبة مزيجا من كل هذه الشرائح الاجتماعية مجتمعة. ويمكن القول أيضا: أن النُخبة جماعة (أو جماعات) من الأفراد الذين لهم خصائص مميزة تجعلهم يقومون بأدوار أكثر تميزا في حياة مجتمعاتهم، ومؤشر هذا التمييز في الأدوار تأثيرهم البالغ في مجريات الأمور وتوجيهها كما ينعكس في تأثيرهم علي عمليات صنع القرار المهمة في مختلف مجالات الحياة" [31].

ومن المفيد الحديث عن بدايات ظهور الاهتمام بمفهوم النخبة، ومن هم أهم المفكرين وعلماء السياسية من الذين بحثوا في هذا المفهوم وشرحوه وبيّنوا أهميته ضمن العلوم السياسية. ومن هنا فإن "البدايات الأولى لنظرية النخبة تعود إلى أوروبا في بداية القرن العشرين، حيث قادها ثلاثة من الرواد التأسيسيين؛ ولفريد باريتو، وجيتانو موسكا،

وروبرت ميشلز، الذين حاولوا توظيف المناهج المطبقة آنذاك في العلوم الطبيعية والفيزيائية لدراسة الظواهر الاجتماعية والسياسية. إذ سعى ولفريد باريتو إلى توظيف علم الهندسة والعلوم الطبيعية. وحاول جيتانو موسكا تطبيق مادتي أدوات الرياضيات والفيزياء لدراسة النخبة. وعلى الرغم من اشتراكهم في الرؤية الموحدة لانتقاد الأنظمة الليبرالية والإيديولوجية الاشتراكية، وتناولهم لموضوع النخبة، فإن خلاصاتهم جاءت متباينة؛ إذ إن كل مفكر ركّز على "قانون" معين، فولفريد باريتو ركّز على "الرواسب" المتمثلة في العواطف والحالات العقلية المتصلة بالغرائر البشرية. بينما أسس جيتانو موسكا خلاصاته على أهمية التنظيم، وقدرة النخبة على تعبئة أفرادها للهيمنة على الجماهير. وركز روبرت ميشلز على القانون الحديدي للأوليغارشية، والذي يحكم جل التنظيمات الكبرى بما فيها الدولة. غير أن التطورات الكبرى والغنية التي ستعرفها نظرية النخبة، ستكون بعد الحرب العالمية الثانية، بعد تبني عدد من علماء السياسة لأفكار هذه النظرية وتوظيفها لدراسة النظام السياسي الأمريكي والنخبة المسيطرة فيه، حيث أدى الأمر إلى إغناء مقترباتها وخلاصاتها، فعلى سبيل المثال، أكد جيمس بيرنهام على النخبة الإدارية وهيمنتها في المجالين الاقتصادي والسياسي. كما أبدع رايت ميلز في نحت مصطلحي {نخبة السلطة} الخفية المهيمنة على مفاصل السلطة، و{النخبة الوسيطة} الظاهرة المعتمدة بمثابة غطاء لامتصاص غضب وردود أفعال الجماهير. وتلقّى مطالب باقي الفاعلين الثانويين، وكذلك انتشارها الواسع، وتوظيفها في دراسة النخب الفرعية، والنخب السياسية في دول العالم الثالث، المتميزة، عمومًا، بدور كبير للنخبة العسكرية في الميدان السياسي، وبتأثير النخب التقليدية الدينية والسلالية" [32]. ومن هنا يظهر بأن مفهوم النخبة، عمومًا وبشكل مختصر، يمكن تعريفه وشرحه من وجهة نظرنا على الشكل التالي: بأن النخبة هي مجموعات لديها ملكات ومميزات فكرية وثقافية ومالية واجتماعية، وتستند إلى مراكز قوى وضغط وشرائح اجتماعية ورجال أعمال، بحيث ترى مصالحها في التأثير في الحياة السياسية في بلد ما، وتوجيه قضايا التخطيط الاستراتيجي وسياسة الدولية الداخلية والخارجية بحسب مصالحها ورؤيتها. وفيما يتعلق بهوية هؤلاء النخبة فهم لا يأتون من طبقة واحدة، بل هم مثقفون ومفكرون ورجال أعمال وسياسيون كبار ورجال أعمال ورجال دين. وهؤلاء يركزون في عملهم

أيضا على التأثير في الشارع ومزاج الشعب، وتمرير أجندتهم ورؤاهم السياسية من أجل التصدر بالأحزاب والقوى السياسية الحليفة لهم، والتي يكلفونها بتنفيذ الأجندة التي يضعونها هم. ويمكن وصف مثل هذا التصرف في حال نجاحه وتحوله إلى فئة حاكمية، بحكم الأقلية، أو "الأوليغارشية" التي ترى في نفسها أنها صاحبة الدولة الحقيقية أو "الدولة العميقة" التي تخطط في الخفاء استراتيجيا، بينما الحكومة تنفيذ الخطط المرحلية والسياسة العامة الداخلية والخارجية، التي وضعت هذه النخبة خطوطها العريضة.

خامسا.. السياسة: السلطة والإقليم

تعتبر الدولة صاحبة السلطة الشاملة ولديها السطوة الكاملة في السيطرة على الأرض/الإقليم وتحتكر العنف والقانون وتطبيقهما، وتملك حق ملاحقة المخالفين ومنتهكي القوانين واللوائح في الداخل، ومن مهامها الدفاع عن الإقليم وشعبه ضد أي عدوان خارجي. الدولة هي الجهاز الذي ينضوي تحته جميع أفراد الشعب داخل حدودها، لأنها هي التي تهيء كافة الأعمال في الداخل والخارج. والدولة هي التي تتكفل بمهمة تنظيم العلاقات الاجتماعية، وهي أكبر منظمة اجتماعية وأعمها في العالم. وهناك تعريفات كثيرة للدولة، يمكن سرد بعضها هنا، فالدولة عند "أوبنهايمر"، هي بناء طبقي أو بناء اجتماعي داخل حدود جغرافية تملكه الطبقة القوية المسيطرة على الأفراد، وذلك من أجل تنظيم السيطرة واستغلالها لتحقيق مصالحها وخاصة الاقتصادية على حساب الطبقات الأخرى. كما أن الدولة هي التي تتميز في الطبقة مثلها في ذلك مثل الاستعمار عندما يستقر أناس تحت سيادته. أما هيربرت سبنسر فإنه يرى بأن الدولة هي شركة داخل حدود معينة تقوم بأغراض حماية المصالح المتبادلة. بمعنى أن الدولة تقوم على حماية من يتعاون معها لما فيه مصلحتها أولا ومصالحه ثانيا، وما عدا ذلك يظل مشاعا ليحمي نفسه. وهولاند يرى أن الدولة مجموعة من الكائنات البشرية تشغل اقليما معينة وتسود فيه إرادة طبقة معينة من الأفراد بفعل قوة ما فتصبح قادرة على الأمر والنهي والحكم كما يطلب لها" [J.33]

ومما سبق، نعتقد بأن الدولة هي تعاون وتكاتف اجتماعي بين مجموعة بشرية، أو مجموعات بشرية قد تختلف بالعرق والدين، داخل حدود اقليم محدد وواضح الملامح، تسيطر عليه سيطرة تامة وتحترك العنف فيه، وتشرف على تنظيم شؤون المواطنين، والحفاظ على أملاكهم وحياتهم عبر النظام والأمن وتحديد المسؤوليات والواجبات.

وتقوم الدولة على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- السكان

- الأرض

- السيادة

وقديما كان يتم ذكر العاملين الأولين فقط، مع عدم إيلاء العامل الثالث، والذي هو "السيادة" هنا، الأهمية التي يستحقها. لكن تبين فيما بعد، ومع تطور المجتمع البشري وتقدم العلوم السياسية، بأن عامل "السيادة" لا يقل أهمية عن بقية العوامل، إذ أن الدولة لا تكون دولة بدون سيادة وتحقيق السلطة الكاملة على السكان والأرض/الإقليم. والسيادة تعني السلطة على الأرض وعلى السكان. فالدولة يجب أن يكون لها السلطة العليا والنهائية على الأرض وعلى سكانها/المواطنين، وألا تشاركها أو تنازعها قوة أخرى هذه السلطة. وبدون وجود سلطة تحترك العنف وتطبيق القوانين وملاحقة منتهكيها والخارجين عليها، لا تكون الدولة دولة بالمعنى القانون والسيادي. أو تكون بذلك دولة ضعيفة، متضععة، فاشلة، وناقصة سيادة.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بشكل موسع هنا "إن كلمة الدولة تثير في الذهن أولا فكرة السلطة، ونعني بها السلطة الفعلية والمحمية والمنظمة. والدولة شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي، تكفل الأمن لنفسها والرعاية لبنيتها ضد الأخطار الخارجية والداخلية، وتحقيقا لهذا الغرض فإنها تملك القوة المسلحة والكثير من وسائل الإكراه والقمع. ولا تقوم دولة بدون تماسك اجتماعي على درجة عالية وتنظيم متدرج يسمح لها بنشر سلطانها وتنفيذ قراراتها. وحقوق الإنسان وحقوق المواطنين وحق الدفاع أكثر قابلية للاستغلال الشعبي من أمن الدولة. ووجود الدولة أول ضمان لتلك الحقوق التي لا

يتسنى الدفاع عنها إلا بقيام هيئات من البوليس والجيش والنيابة العمومية تضطلع بدور لا يقل أهمية عن دور أفراد الجماعات والنقابات والمحامين. وفي ذلك يقول "أهرنج" أن انعدام القوة المادية هو الخطيئة الكبرى التي لا غفران فيها ولا صفح بشأنها من جانب الجماعة الإنسانية التي لا تقر هذا النقص. فوجود دولة ليس لها قوة الإكراه المادية شيء متناقض في ذاته. وهذا القول لا يفصح عن أمر أخلاقي أو غير ذلك، وإنما فيه تفصيل للتعريف ولا يصح فصل وظائف الدولة عن سلطاتها ولا مهمتها عن سلطاتها لأن الخدمات التي تؤديها تمتزج بالحقوق التي تمارسها، فجميع أنواع المساعدات والأعمال التي تقوم بها الدولة هي أداة السلطة السياسية وسبيل الحكم. فالبوليس يحمي أرواح الأفراد وأموالهم، ولكن قوته تسلط على وزير الداخلية هيئة عالية مرموقة. والتعليم العام ينشر المعرفة ويهذب العقول، والمعونة الاقتصادية أو الاجتماعية التي تبذلها الدولة الحديثة في سحاء متواصل تؤدي إلى زيادة المركزية في المسائل المالية. وكلما زاد عدد من يحسبون لأنفسهم حقوقا قبل الدولة كلما زاد عدد من يخضعون لنفوذ حكامها. ويصعب في المجال السياسي تصور الحماية من غير سيطرة، فالنظام الإداري الشامخ في الدولة الحديثة، هو في وقت واحد وسيلة لإشباع حاجات الجمهور والمطالب السياسية للرأي العام، كما هو أداة من أدوات القوة للمسيطرين عليه. وتقاس سلامة بنيان الدولة بقدرتها على تحويل تيارات الرأي العام والأمني الشعبية إلى وسائل للسيطرة كما تقاس بمدى إخضاع هذه الوسائل لتلك التيارات وهاتيك الأمانى. ولما كانت الدولة فعالة فأنها تتضمن أيضا القدرة على أن تسود كل ما عداها والكفاية لتنظيم نفسها بعيدة عن كل خضوع. وهذه السيادة تتأكد في الميدانين الداخلي والخارجي معا، وفي وقت واحد. فالدولة هي الحكم الأعلى في الصراع الدائم بين جميع القوى الاجتماعية، ولا يخضع سلطانها من الوجهة المادية أو الأدبية لأي سلطة أخرى سواء تعلق الأمر بتنظيمات نقابية أو بطوائف دينية أو بجماعات مهنية أو سياسية"

[34].

إن نستخلص مما سبق بأن الدولة لا تكون دولة إنما لم تكن كامل السيادة والقوة ولها سلطة مطلقة ونهائية على الأرض والسكان، وتمسك بكل زمام الأمور داخل الأقليم، وتحتكر العنف ولها وحدها الحق في تطبيق القوانين والدستور وملاحقة كل من

ينتهكها، وحماية الأمن والإستقرار والفصل بين المنازعات وتوزيع الثروات ونشر الإنماء والخطط الرامية لتحسين ظروف الحياة وتوطيد الرخي والإزدهار. السلطة في الداخل لا بد وأن تترجم قوة وثباتا في الخارج. فالدولة القوية المتماسكة التي لها سلطة شاملة ونهائية، تفرضها بقوة القانون والعملية الديمقراطية عبر احتكار العنف والقوة، هي التي تملك كلمة مسموعة وموقفا قويا في المحافل الدولية، ولا يمكن فرض أجندة عليها من الوحدات السياسية الأخرى، عبر إستغلال الظروف والوقائع الداخلية غير السوية فيها. الدولة هي منظمة إجتماعية كبرى لديها وحدها الحق في السلطة القوية النهائية الشاملة، وهي المخولة من الشعب بضرورة استخدام وتوطيد هذه السلطة عبر القوانين والدستور، لما فيه خير للشعب وللدولة، ودون السماح بظهور سلطات متوازية ذات خلفيات سياسية أو مناطقية أو عرقية أو دينية، لأن ذلك يعني فقدان هيبة الدولة وظهور جهات أخرى تنازعها السلطة والشرعية.

سادسا.. الدولة: الماهية والتطور

ظهرت العديد من النظريات والتفسيرات حول كيفية نشوء الدولة وتوطيد أركانها كما هي الآن متبلورة في زمننا المعاصر. وكان هم الفلاسفة هو بحث بدايات نشوء الدولة ومتابعة سير تطورها من كافة النواحي، من ضمنها الناحية القانونية أيضا. وتقديم تفسيرات وشروح وافية لهذه العملية تفيد في دراسة الدولة ومتابعة عملية تطورها في المستقبل.

وهنا يمكن القول بأن "الدولة القانونية معناها خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، وذلك بعكس الدولة البوليسية حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققا للغاية التي تسعى إليها وفقا للظروف والملابسات" [35].
والآن فإنه بات من "المسلّمات لدى كل الفقهاء أنه في الدولة المعاصرة لم يعد يكفي لحماية حقوق الأفراد وحياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون فيما ينشأ بينهم من علاقات، بل أصبح يلزم لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقاتهم مع الدولة، وما يتفرع عنها من هيآت عامة، لأنه بغير خضوع الدولة للقانون فلن يكون الحكم لغير

القوة المادية ولغير سياسة الاستبداد والطغيان. والنظريات الحديثة للدولة قد تشرّبت بفكرة إخضاع الدولة للقانون وبالتالي سلطاتها، وقد أصبح ذلك مؤكدا منذ ان تقرر الفصل بين الحاكم والسلطة، أي بين الرئيس الذي يحكم وسلطة أو حق الحكم. فالفكر المعاصر يرفض النظرية القديمة التي كانت تدمج السلطة في شخص الحاكم، وتعدّها امتيازاً خاصاً له، بل يرى على العكس من ذلك أن الدولة هي المالكة الدائمة والمجردة للسلطة، وأن الحكام ما هم إلا عمال مؤقتون لممارستها، ومن ثم فالجماعة أن تفرض على نشاطهم واختصاصاتهم ما تراه من القيود كفيلاً بتحقيق خير الجماعة" [36].

أما مقومات الدولة القانونية، فهي:

- وجود الدستور.
- تدرج القواعد القانونية.
- خضوع الإدارة للقانون.
- الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية.

وهذه المقومات هي التي تميز دولة القانون من دولة اللاقانون القائمة على الرأي الواحد ونظام الحزب الواحد أو السلطة العسكرية الديكتاتورية العاشمة. فالدستور: هو الذي يقيم النظام في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة، محدداً من يحق له التصرف باسم الدولة ووسائل ممارسة السلطة. كما يبين طريقة إختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته، ويمنحه الصفة الشرعية. والدستور يقيد السلطة بالضرورة ويحيط الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكنها الخروج عليه، وإلا فقدت شرعيتها القانونية وتحولت إلى إجراءات قهر مادية. أما تدرج القواعد المادية: فهو يعني سمو بعض القواعد القانونية على بعض، وتبعية بعضها للبعض الآخر، فالقواعد القانونية ليست في مرتبة متساوية من حيث القوة والقيمة، ففي قمتها القواعد الدستورية، ثم تتلوها التشريعات العادية، ثم اللوائح الصادرة من السلطات الإدارية، إلى القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية دنيا.

أما خضوع الإدارة للقانون: فهو يعني إن الإدارة لا يحق لها إتخاذ أي إجراء أو قرار أو عمل مادي إلا بمقتضى القانون وتنفيذا للقانون. فهي كسلطة تابعة للدولة تخضع للقانون وتمارس نشاطها ضمنه فقط وفق صلاحيات محددة بإطر قانونية تشريعية ملزمة.

أما الاعتراف بالحقوق والحريات: فهو الهدف الأساسي من قيام الدولة القانونية لأن نظام الدولة القانونية يهدف إلى حماية الأفراد من عسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم، فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة، لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية.

ومن المهم القول هنا بأن دولة القانون تلعب الدور الأكبر في حياة ورفاهية وسلامة الشعوب، حيث إنها قائمة على الدستور والحريات والحقوق، بخلاف دولة اللاقانون القائمة على الديكتاتورية والإستهتار بالقوانين ومصادرة الحريات الفردية والحقوق. وقد إنعكس هذا الفرز على حياة الشعوب في الماضي والحاضر أيضا، وترك الأثر الأكبر في بنية النظم السياسية، وتم فرزها إلى ديمقراطية أو غير ديمقراطية، وهنا يمكن الحديث عن " عناصر وشروط توفر الديمقراطية في نظام سياسي ما، أو القدرة على القول بأن هذا النظام هو نظام ديمقراطي صحيح وحق، حيث إنه وبغض النظر عن الأشكال الرسمية للتطبيقات الديمقراطية، هناك درجة من الإتفاق على أن العناصر الثلاثة التالية تشكل الحد الأدنى لمكونات الديمقراطية في أي نظام سياسي:

الأول: حقوق الإنسان بما فيها الحريات العامة: ومن المهم هنا التأكيد على ثلاثة جوانب لهذه الحقوق: أولها تحقيق المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع. وثانيها ضمان الحقوق الإجتماعية للمواطنين، بما فيها الحق الإجتماعي للعمل، وحق التعليم والصحة والرعاية الإجتماعية. وثالثها الممارسة الإيجابية لهذه الحقوق على نحو يقود إلى مشاركة المواطنين بصورة فعالة في صنع قراراتهم الجماعية.

الثاني: التعددية السياسية: تقوم الديمقراطية المعاصرة على التمثيل النيابي، وهذا يدعو إلى ممارسة الناخبين حقهم في إختيار ممثليهم من خلال إنتخابات حرة لإدارة شؤون حكمهم لفترة زمنية محددة.

الثالث: التداول السلمي للسلطة: تفتقد التعددية مضمونها وقيمتها في ظروف إحتكار السلطة، لأن التعددية تتطلب إعطاء فرص متماثلة لكافة الأحزاب المتواجدة في الساحة

السياسية للدخول في المنافسة لكسب ثقة الناخبية وسماع حكمهم بشأن تولي السلطة نيابة عنهم وتنفيذ البرنامج الأكثر قبولاً من وجهة نظر أغليبتهم." [J.37]

وتظهر هنا ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من اجل ضمان سير العملية الديمقراطية وفق النهج البرلماني. لذلك يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من " الضمانات الاساسية التي تكفل قيام دولة القانون. فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس لافراد فقط، لانه اذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة فلاضمان لاحترام القانون، لان هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على الحالات الفردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة ويصبح مجرد قواعد عامة مجردة. واذا اجتمعت سلطة التشريع والقضاء معا في هيئة واحد اصبح القاضي طاغية باعتبار انه باستطاعته سن القوانين وتعديلها والغائها بارادته وحسب الحالات التي تعرض عليه للفصل فيها" [J.38]

ونظرية الفصل بين السلطات قديمة جدا وتعود جذورها الى العهد اليوناني، إلا أن المفكر الفرنسي مونتسكيو هو الذي صورّها ووضع لها الأطر المعاصرة في الحكم والادارة. ومن المفيد الإشارة إلى أن "نظرية فصل السلطات التي بحث فيها كل من ارسطو وشيشورن ومارسيليو ولوك وآخرون قد تبلورت على يد المفكر الفرنسي مونتسكيو وتهدف الى تحقيق مزايا التخصص ومنع اساءة استعمال السلطة، التي سوف تستغل اذا ما اجتمعت وظائفها الثلاثة في هيئة واحدة تقوم بوضع القوانين وتنفيذها ومعاقبة من يخالفها، أي أنه لما كانت السلطة مفسدة فان فصلها الى مؤسسات متميزة لممارسة اعمالها المختلفة يصبح امراً ضروريا لصيانتها من التسلط. وقد نسب مونتسكيو في كتابه {روح القوانين} الحرية في إنكلترا الى فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية عن بعضها البعض ومراقبة كل منها للأخرى" [J.39]

وعليه، فنحن نرى بأن دولة القانون المحمية بالدستور والضوابط الديمقراطية، قد تطوّر فيها النظام السياسي عبر نظام الفصل بين السلطات وتضمين الحريات الفردية العامة، بخلاف دولة الحزب والرأي الواحد، والتي طمست الحريات والقانون واعتمدت على

القمع والإستبداد، فأنحدرت من شر إلى آخر، وفشلت على كل الصعد، ولم تحمي كرامة ومستقبل مواطنيها.

سابعاً: الدولة وحقوق الفرد

نظرية الطبيعة هي من النظريات المهمة ضمن نظريات تشكيل ونشأة الدولة. وهذه النظرية تقول بأن السياسة هي جزء من الإنسان ومن طبيعته، سواء قبل بها وأنخرط في العملية السياسية أو رفضها. وطبعاً الإنسان وحده لا يستطيع العيش منزلاً بعيداً عن الجماعة، ولذلك لا بد من وجود ضوابط وعمليات سياسية تفاعلية من أجل تنظيم شؤون العيش والعلاقات الإنسانية اليومية. وهذه العملية لا تمشي إلا بوجود صيغ وأفكار تحولت فيما بعد إلى القيادة والسلطة والحكم والدولة والقانون. وتطورت هذه العمليات والمصطلحات إلى الصيغ الحالية مع مرور الزمن وتراكم التجارب البشرية وتبلور كم هائل من الخبرات. وكان هدف الإنسان هو الوصول إلى أفضل صيغة تساهم في راحته وخلق الأمان والطمأنينة والإستقرار والرفاهية له.

وجاءت المصلحة المشتركة والعمل المشترك المثمر الذي ينفذ كل الأطراف في التجمع بشكل أقوى وأكثر كثافة ومدنية وتحضراً، حيث التجمع الأكبر والأكثر انضباطاً وقوة يؤدي إلى توفير مصلحة ورفاهية أكبر. وجاءت من هنا الفكر وظهرت الفلسفة حول طريقة تأسيس الدول والمؤسسات الديمقراطية من أجل تنظيم شؤون التجمع الإنساني، وكان للأغريق واليونان وفلاسفتهم الدور الأكبر في تطور وتبلور هذه الأفكار نظرياً وعملياً.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، فقد جاء النقد على شكل "هجوم عنيف من المفكر كاريه دي ميلر، حيث أوضح بأنها لا تأتي على سلطان الدولة بأية قيود قانونية، بمعنى أنه كما ولدت وجاءت التفاعلات الطبيعية المختلفة بقيت الفكرة التي تحولت إلى نظرية، ثم إلى دولة وقانون. وهذا ما طُبق على الأفراد فلماذا لم تلد أيضاً قانوناً تصبح بموجبه الدولة مسؤولة أمامه أو حتى أمام الأفراد" [40]. وعليه فإن النظرية الطبيعية تؤكد على أن حقوق الأفراد لا يمكن أن تكون مصانة إلا من خلال ما ترسمه لها الدولة والعادات والتقاليد، لكن دون أن تضمن مشاركة هؤلاء الأفراد في صنع القرارات التي

تتعلق بحياتهم وشؤونهم المعاشية اليومية. فالأفراد يحتاجون إلى المساءلة من قبل الدولة ومؤسساتها إذما انتهكوا القانون، ولهم الحق، ومن واجباتهم، المشاركة السياسية والمساهمة في عملية صنع القرار.

إذن فالعادات والتقاليد والإرث الإجتماعي والخبرة التاريخية تلعب دورا كبيرا في تحديد سلوك الفرد السياسي، بل والتأثير في قراره السياسي وميوله الانتخابية وطريقة اختياره وتؤثر أيضا على فهمه لعملية صنع القرار السياسي، ومن هنا ف" من الطبيعي جدا وجود احزاب كثيرة تستند على ايدولوجيات ومعتقدات سياسية وفكرية وفلسفية متباينة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والنفسية. ومن المهم التأكيد بان النقاش ينصب عن طرح موضوع الاحزاب السياسية عادة على وضعها الراهن ومواقفها السياسية وزعمائها الذين يعطونها صورتها الحاضرة. ومع ذلك فانه من الواضح ان العوامل التاريخية قد تركت بصمات واضحة على ملامح الاطار العام للانظمة الحزبية. فميل الجنوبيين الاميركيين الى الحزب الديمقراطي يعود في جذوره الى آثار الحرب الاهلية. كما يمكن تفسير التوجهات الديمقراطية عند الاميركيين الكاثوليك بارجاعها الى اصولها العرقية والطبقية والى تاريخ صهر مثل هذه الجماعات في بوتقة المجتمع الاميركي وسياساته. والارث التاريخي أكثر وضوحا في أوروبا الغربية. فحسب ظن العديد من المراقبين لانظمة الاحزاب الفرنسية فان الفجوة بين اليسار واليمين تأتي استمرارا للانقسامات التي احدثتها الثورة الفرنسية عام 1789 م. القوى التحررية الجمهورية العلمانية التابعة للييسار تقارع القوى المحافظة والدينية والموالية للدولة المنطوية تحت لواء اليمين. وهناك حلقات وصل تاريخية مماثلة لأنظمة الاحزاب البريطانية والالمانية الغربية (...). والانظمة الحزبية الحديثة هي في جزء كبير منها محصلة الظروف التاريخية التي تحيط بالتنمية الوطنية والاجتماعية والاقتصادية. والانقسامات السياسية المعاصرة تعكس عواقب ثورتين متتاليتين في عصرنة المجتمعات الغربية: الثورة الوطنية والثورة الصناعية" [41].

ثامنا: مشاركة الفرد ونظرية "العقد الاجتماعي"

جان جاك روسو (1712-1778 م) مفكر سياسي فرنسي، كتب العديد من الكتب والأبحاث في الدولة والتنوير والديمقراطية، لعل أهمها كتاب (العقد الاجتماعي) عام 1722 م. وهذا الكتاب جاء بعد قراءة واطلاع روسو على كتابات مفكري عصر النهضة الأوروبية من أمثال توماس هوبز وجون لوك وغيرهم، ممن كتبوا في نظرية العقد الاجتماعي، وزادوا عليها بالشرح والتحليل. وكان روسو يرى نفسه مفكرا عالميا، أي انه ابن الثقافة والحضارة القديمة والجديدة على السواء، وأبن كل الأفكار والفلسفات الإنسانية التي طرحها المفكرون الأولون والمعاصرون له. ويترأى ذلك في العبارات التي افتتح بها روسو كتاب العقد الاجتماعي عندما كتب " كنت احسب نفسي يونانيا ورومانيا وأنا اضع بصماتي على العقد."

وكان روسو في حياته واضحا مع نفسه وكتب في شؤون البشر وكيفية تخليصهم من الديكتاتورية والشمولية والظلم. وكان يعتقد في النظام الديمقراطي، رغم اعترافه بأنه غير كامل. وقد ناهضه الكثيرون لأفكاره، ولم يجد في حياته الاحتراف الذي يستحق، لكن أفكاره كانت النواة الأولى في صنع الثورات وظهور القراءات التنويرية، التي أصبحت الأساس في الثورة الفرنسية وفي عصر التنوير لاحقا. ومن هنا يمكن القول بأن " الأفكار السياسية التي نادى بها روسو يؤيدها موقفه الاجتماعي. فمذ البداية وقف ثائرا ضد الفنون والآداب والمدنية، ثم ضد المجتمع بصورته المنحلة التي طالعته. وهو الذي قال في المقال في عدم المساواة: أن الملكية هي السرقة، فكان أول من نادى بالمجتمع المدني. وهو في الجملة المؤلف الذي عاش، وهو من العامة، وسط النبلاء. وكان فقيرا وسط الأغنياء، فأحس الظلم الاجتماعي بصدق، وأحسن التعبير عن الشعب، وناهض الطغيان وعدم المساواة، فكان طبيعيا أن يردد الشعب وراءه عاجلا أو آجلا قوله المأثور: إنه لمناقض كل التناقض للقانون الطبيعي، مهما كان تفسيراً، أن يأمر طفل شيخاً. أن يقود أبله حكيماً. وأن تتوافر لدى حفنة من الناس الكماليات، في حين أن الكافة الجائعين تعوزهم الضروريات. إن البعض لا يعزو لروسو قيام الثورة وسقوط الملكية وتطبيق الجمهورية والديمقراطية فقط، بل يرى أن كل المذاهب التقدمية وفي مقدمتها الاشتراكية والشيوعية لها جذور في كتب روسو" [J. 42].

ويركز روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" على فكرة سيادة الشعب، إذن إن الشعب هو الذي يؤسس الدولة ويحدد كيفية إدراتها بحيث تكون في أفضل الصور لخدمة أفراده. ويوضح روسو بأن العلاقة بين الشعب/المواطنين والدولة/المؤسسات تتكون عبر عقد واضح المعالم، يتمسك كل طرف منهما به. وقد يكون هذا العقد اختياراً أو نتيجة الترغيب، ويهدف لخلق حالة تعايش طبيعي حيث الانضباط والتمسك بالقانون والعيش في كنفه. وهذا العقد جاء نتيجة القانون والتطور الطبيعي، بوصف الإنسان ابن الطبيعة وهو في تطور وإرتقاء دائمين، لذلك لا بد من تحديد وتأطير العلاقة بين التجمعات البشرية والمؤسسات الناشئة بعقد واضح المعالم يضمن حقوق وواجبات الأفراد ويحميهم. فالتعاقد هو لإيجاد سلطة منضبطة قادرة على الحماية وضمان الأمن والاستقرار، مقابل حصول الفرد على الأمن والتمتع بحياة مستقرة ضامنة مصالحه وأملاكه وحياته.

ويتحدث روسو في "العقد الاجتماعي" عن أهمية صوت المواطن في العملية الديمقراطية، حيث إنه يعني قبول هذا المواطن بالعقد الاجتماعي وإيفاءه جزء من "العقد" عبر الاقتراع والانتخاب والبت في الشؤون العامة. فهذا القرار يعني إنه مشارك في البناء ونشر الاستقرار والديمقراطية، كما هو ملزم بالعقد ويعبر عبر الاقتراع عن حبه لبلاده وللقانون القائم، وعن احترامه للتضحيات التي حدثت من أجل توطيد هذه الديمقراطية والوصول إلى هذا النظام التعاقدى الحر. ومن هنا يقول روسو في مقدمة "العقد الاجتماعي" ما يلي: "إذا ولدتُ مواطن دولة حرة عضواً من أعضاء صاحب السعادة، فمهما كان تأثير صوتي في الشؤون العمومية ضعيفاً، فإن حقي التصويت عليها كاف لأن يوجب عليّ تحصيل المعرفة بها. ألا أني سعيد، كلما تأملت في أمر الحكومات، بأن أجد دائماً في بحوثي أسباباً جديدة تحبب إليّ حكومة بلادي"

[43].

إذن فالمراد هنا من فكرة العقد الاجتماعي هو توضيح قيمة رضى وموافقة الأفراد ومدى تفاعلهم بها كضرورة لا بد من التوجه لها، وذلك من أجل انجاح دوره في التفويض لإقامة سلطة تصبح من خلاله سلطة شرعية. وروسو يفضل هنا سلطة الشعب على سلطة الحكومة القوية أو السلطة المقيدة بالقانون. فالشعب هو عملياً، حسب روسو،

المالك للسلطة، والحكومة أداة تنفيذ فقط، وفي حال فشلها أو ظهور قصور من جانبها، فإن للشعب الحق في عزلها واختيار أخرى غيرها. وحسب كلامه في ضرورة الإدلاء بالصوت في كل عملية ديمقراطية، فإنه يركز على محورية ومركزية دور المواطن/الفرد في المحافظة على العقد الاجتماعي وركائز الدولة والحكومة، ويجعل من ذلك إحدى أهم الطرق التي يعبر بها الفرد عن حبه للوطن، واداء واجبه في المحافظة على الشكل الحالي وإدامة سلطة الشعب عبر الاقتراع والإشراف على سير العملية الديمقراطية، أو سير عملية المحافظة على العقد الاجتماعي.

تاسعا: الدولة ومثالية الحكم

يعتبر المواطنون أو الشعب العنصر الرئيسي في وجود وتشكيل الدولة. فلا يمكن تأسيس دولة والإعلان عنها بدون وجود شعب قائم على أرضها. وهذا الشعب يتكون من الأفراد وعائلاتهم، وتجمعات تعيش على الاقليم الواحد. ولكي ينجح هؤلاء الأفراد في تشكيل مفهوم (الشعب) لا بد ان تتوافر فيهم مجموعة من العوامل والمشاركات منها الاقامة على أرض الاقليم والمصير المشترك والمصالح المشتركة والترابط لحماية الأرض والحكومة والإسهام فيها.

ولا توجد ثمة شروط أو قوانين تحدد عدد السكان من أجل تشكيل دولة ما. فالدولة لا تُحدد بعدد محدد من السكان، لكن مع ذلك فإن هناك "شبه اجتماع بأن لا يقل عن بضع ألوف. وفي حالة أن تكون الدولة كثيرة العدد السكاني يتوفر فيها امكانيات اكثر ونفوذ ومكانة أرفع، وفي حالة قلة الشعب في الدولة فان ذلك يجعل منها دولة ضعيفة ومحطا للانظار، وقد تكون عرضة للاجتياح في اي لحظة إلا اذا كانت تابعة، وحتى في حالة تبعيتها فإنها تصبح موضوعا للأخذ والعطاء والمزايدات الدولية" [44].

وذهب أفلاطون مذهباً مغايراً حينما ربط الدولة بعدد محدد من المواطنين، حيث زعم أن "الدولة المثالية" يجب ألا يزيد عدد سكانها عن الأربعة آلاف وخمسين شخصاً. وقد أيده أرسطو في هذه المذهب، وقال بأن الدولة يجب ان يكون عدد سكانها قليلاً، حتى تكون "مثالية في الحكم" وحتى يكون "الحكم فيها ناجحاً"! ولكننا لا نتفق مع هذا

الرأي، فليس بالضرورة أن تكون الدولة مسالمة والحكم فيها مثاليا وناجحا إنما كانت قليلة السكان، والمثال هنا دولة إسرائيل التي تتميز بالعدد القليل من السكان مقارنة مع الدول المحيطة بها، أو تلك التي تدخل معها في صراعات وحالة عدااء مستمرة، فعدد السكان القليل لم يؤدي إلى وجود سلام أو حكم مسالم ناجح، ومن هنا فان " منطق التفكير الاستراتيجي الاسرائيلي يعد انعكاسا للوضعية او الطريقة التي نشأت وتكونت بها اسرائيل، فهي، وعلى اختلاف الطريقة التي تشكلت بها دول العالم، صممت لشعب بلا أرض، تجسيدا لمقولة {أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض}، وهي المقولة التي قامت بها الحركة الصهيونية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث تركز التأكيد على فكرة أنه لا خلاص من عدااء الشعوب لليهود في المجتمعات الأوروبية إلا بانسلاخهم وانفصالهم عنها، وإيجاد أرض تجمعهم من الشتات ويختصون بها لوحدهم (...). وإذا كان المكون الأول غير متوافر بالنسبة لليهود وهو الأرض ضمن قياسات المكون التاريخي لقيام ونشوء الدول، فإن المقوم الثاني في قيام الدولة، وهو الشعب، يعد هو الآخر غير أصيل، ذلك أنه جاء في مرحلة تالية أو لاحقة على إقامة الكيان السياسي. إذ كما هو معروف، أن المجموعة الاجتماعية المتواجدة جغرافيا على إقليم معين يمكن أن تشكل، وعبر عملية تطور تاريخية، دولة تختص بهم، آخذين بعين الاعتبار ان المجموعة الاجتماعية تتوافر فيها خصائص مشتركة يأتي في مقدمتها الروابط الاجتماعية المتماثلة، واللغة المشتركة والتاريخ المشترك والعادات والتقاليد المشتركة، وهذا ما لم يقترب منه الشعب اليهودي، الذي استوطن فلسطين، إذ هو يمثل أصول مختلفة وقيم غير متماثلة، فضلا عن عدم توافر مكون التاريخ المشترك الذي يربط أعضاء المجموعة الاجتماعية بعوامل فكرية وثقافية واجتماعية متماثلة" [45].

ومن المهم أن يكون عدد السكان ملائما ومتوازنا مع رقعة الأرض ومع الموارد الطبيعية من أجل توفير دخل قومي ومستوى معاشي جيد للمواطنين وتوفير فرص الرعاية والعمل. ووجود علاقة طردية بين عدد السكان وقدرة الدولة على الاستيعاب يساهم في الاستقرار والاستمرارية والبقاء والمحافظة على وجود الدولة، كما يؤكد على قدرة ومركز الدولة الخارجي وأمنها الداخلي.

ونحن نرى بأن عدد السكان عامل مهم جدا في قوة الدولة والمساهمة في رقيها وتقدمها الاقتصادي وسطوتها والحفاظ على سيادتها. فالسكان هم من يصنعون الاقتصاد وقطاعات الانتاج والقوة العسكرية، وهم من يمثلون الثروة الحقيقية للدولة ورأس مالها الحقيقي. ومن الممكن أن يتميز السكان بالتجانس أو الاختلاف في العرق والدين، وهذا يمكن أن يعود بالفائدة على الدولة اذا كان تعامل الدولة مع المواطنين على أساس المواطنة الصحيحة ووفق القانون ودون تفريق، أو بالحروب الداخلية والصراعات في حال اقضاء الدولة مكون ما، واعتمدت فقط على سيادة مكون فيها، والأمثلة كثيرة في الشرق الأوسط.

ومن المهم التعامل مع المواطنين بكافة هوياتهم العرقية والدينية وآرائهم الفكرية والعقدية، ضمن إطار المواطنة الصحيحة والواضحة، بحيث يكونوا قادرين على الحفاظ على هوياتهم وإبرازها دون خوف في إطار الهوية العليا وهي هوية المواطنة للدولة التي ينتمون إليها. وهذا الكلام صح في الماضي، ويصح اليوم أيضا ونحن نعيش العصر المتقدم من العولمة، ومن هنا " يعتقد بعض المراقبين أن دور الدولة/ الأمة قد تقلص ليصبح أشبه بدور بلدية ضمن نظام رأسمالي عالمي، يقع على عاتقه تأمين البنى التحتية الضرورية، والخدمات اللازمة لاجتذاب توظيف الرساميل. ولكن، هذا تبسيط مفرط. فالمجتمعات تطالب بهوية، وقد نجحت الدولة/ الأمة أحيانا في تزويدها بها، في حين وهنت هويات أخرى. لذا تستطيع الدولة/ الأمة أن تؤدي دورا مهما في التعبير للعالم الخارجي عن هوية فريدة مرتبطة بمكان معين. ويقل مستوى نجاح الدولة/ الأمة في الحالات التي ينقسم فيها السكان إلى مجموعات كبيرة متعددة لا ترغب في التخلي عن هوياتها المختلفة المشرذمة في سبيل تحقيق هوية وطنية. وخير الأمثلة المعاصرة على هذا نراها في ماليزيا، وأندونيسيا، ويوغسلافيا. ففي هذه الحالات، تفشل الأيديولوجيا القومية لأسباب شتى في استيعاب شرائح كبيرة من السكان، ما يسبب أزمات صقة متواصلة ضمن المجتمع ترد عليها عموما أجهزة الدولة، والمجموعات الحاكمة ردا عنيفا في بعض الأحيان" [46].

ومن هنا يتضح لنا بأن السكان عامل مهم، ومهما كان عدد السكان متوائما مع مساحة الدولة وإمكاناتها وقدرتها الاقتصادية وثرواتها التنموية، كانت الدولة قوية وقادرة على

استثمار عدد سكانها في التطوير والازدهار والرقي والتقدم في الجوانب الاقتصادية والحياتية والعسكرية ايضا. وليس صحيحا ان العدد المثالي هو ما حدده أفلاطون، ولا أرسطو. ولا بد أن الفيلسوفين قد ذهبوا في التفسير على مقاييس عصرهما البدائي، حيث أن الكثير من المفاهيم لم تكن متطورة، ولم تكون الدولة موجودة بالإطار الحالي، ولا التقدم العلمي والتقني كان متوافرا كما هو الحال الان، حيث أن قوة الدولة تتعلق بمساحتها وثرواتها وعدد سكانها وموقعها وديمقراطية نظامها القادر على احتواء كل الاختلافات والتناقضات المجتمعية عبر النظام الديمقراطي وقوة ومرونة القانون، دون الحديث عن "مثالية الحكم" فيما يخص عدد السكان، أو القمع والمصادرة كما في بعض الدول المستبدة الشمولية في الشرق الأوسط وإفريقيا.

عاشرا: الدولة الفيدرالية

الفيدرالية، اصطلاحا، هي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني (*Foedus*) ، والتي تعني التعاهد أو الاتفاق. ومصطلح الفيدرالية يشير إلى " نظام سياسي يشمل نوعا من المشاركة في السلطة، فالحكومة تتكون من نظامين على الأقل، حكومة مركزية أو فيدرالية وكذلك حكومات الوحدات المكونة لها مثل المقاطعات والولايات، وكل نظام من هذه الأنظمة الحكومية ينال حصة من الموارد المالية التي تحدد طبقا لمتطلباتها المعينة " [47].

والفيدرالية هي صيغة اتفاق على الحكم بين المركز والأطراف من أجل التغلب على العديد من المشاكل والعقبات، وتضمن حقوق الأطراف (العرقية، الاقتصادية، الدينية..الخ)، وخلق نوع من العلاقة السلسة والمرنة بينها وبين المركز، لضمان حقوق الجميع دون اللجوء إلى المواجهات والصراعات والحروب. وهذا هو المقصود بالعوامل المركزية الجاذبة لتوطيد النظام الفيدرالي. والفيدرالية بذلك " تعد من أهم الوسائل الفعالة المستخدمة للتغلب على مشاكل القوى المركزية الطاردة كالمشاكل القومية والعقائدية والعنصرية وما شابه ذلك من أمور. ويتكون الاتحاد الفيدرالي نتيجة رغبة عدد من الدول بالتخلي عن سيادتها وشخصيتها الدولية لإيجاد دولة جديدة ذات عناصر ومقومات جديدة وذلك من أجل تحقيق مصالح مشتركة كدعم وتقوية قواها

العسكرية والاقتصادية والاجتماعية ولتوثيق الروابط القومية والجغرافية. فكيانات الدول المندمجة تنصهر في كيان دولة جديدة، ويصبح مواطنو هذه الدول مواطنين في الدولة الجديدة فيخضعون لقوانينها ويلتزمون بطاعة او امرها والولاء لها. يضاف إلى ذلك أن جميع المواثيق والمعاهدات الدولية تقوم بها حكومة الاتحاد {الحكومة المركزية او الفيدرالية}، وتعتبر هذه المواثيق والمعاهدات ملزمة لجميع الحكومات المحلية في الدولة الاتحادية " [48].

ومن المهم القول هنا بأن الدول أو الولايات المشاركة والمندمجة في الاتحاد الفيدرالي تفقد سيادتها الخارجية والداخلية لصالح المركز. ورغم تمتع الحكومات المحلية داخل الاتحاد الفيدرالي بقدر كبير من الاستقلالية والمرونة في اصدار القرارات والتعامل مع الشؤون الحياتية، لكن الأمن والجيش والشؤون الخارجية والمالية تبقى بيد الحكومة المركزية. وكل هذه الأمور تحدث باتفاق مسبق وتعاهد وتعاقد دستوري بين المركز والأطراف. والمجتمع الدولي يعترف فقط بالدولة المركزية، ويمنحها العضوية في المنظمات الدولية، ويعطيها الصفة الاعتبارية القانونية، بخلاف الحكومات المحلية التي تمثل الاقاليم والولايات والاطراف والمقاطعات، حيث لا صفة قانونية او اعتبارية لديها.

وهناك عوامل مركزية طارئة تعمل على ايجاد دولة فيدرالية والضغط على المركز للاعتراف بالاطراف أو الولايات والاقاليم ومنحها الصفة الفيدرالية/اللامركزية، ومن بين هذه العوامل التفاوت في العادات والتقاليد والاعتقادات بين فئات الشعب في الدولة الواحدة. وعبر ايجاد نوع من الفيدرالية وصيغ من الحكومات المحلية يتم التعامل والتفاعل السياسي والقانوني الناجحين مع هذه المشاكل، وتذليلها بشكل علمي وقانوني وانساني مدروس ومتعاقد عليه في الدستور المركزي. وبحسب هذا الدستور لا يحق لأي ولاية/دولة ضمن الاتحاد الفيدرالي ان تعتدي على صلاحيات الاخرى. والدستور جامد هنا، بمعنى انه لا يمكن تغييره أو تعديله الا من قبل كافة الشعب أو ممثليهم في دول الاتحاد.

وفي أخذنا النموذج الأميركي الفيدرالي نرى بأن هناك اصرارا كبيرا من جانب الولايات أو الدول المشاركة في الاتحاد الفيدرالي على الاشراف على شؤونها المحلية

بنفسها، وعدم ادخال المركز في ادارة مثل هذه الامور، ومن هنا فإن " الولايات لا تزال تلعب دورا هاما في السياسة الأميركية. إذ ان هناك ثلاثة أنشطة حكومية خدمية تمارس فيها الولايات والمحليات قدرا كبيرا من التحكم والسيطرة وهي: تنفيذ القانون والتعليم وتنظيم الأراضي، وتعيين حدود المناطق وانماط المساكن. وهناك سببان يفسران ما تتمتع به الولايات والمحليات من نفوذ في هذه المجالات: اعتقاد الشعب الأميركي وقناعاته التقليدية بوجود أن يكون كل من مجالي الشرطة والمدارس في نطاق الاختصاص المحلي، وكذا تأييد الشرعيين المنتخبين محليا لهذه القناعة والاعتقاد التقليديين. بصفة عامة فإنه يمكن القول بأن اعضاء مجلسي النواب والشيوخ يعارضون الاشراف الفيدرالي القوي على المناهج الدراسية في المدارس او وجود قوة شرطة قومية في الولايات أو المحليات" [49].

وهناك تركيز على ضرورة إيجاد محكمة دستورية عليا تفصل في المنازعات بين الأقاليم وحكومة المركز. وهذه المحكمة تملك الكلمة الفصل. ومن ذلك، حاضرا، قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بلاقانونية الاستفتاء الذي أجراه إقليم كردستان للإنفصال عن العراق. واعتبرت المحكمة في قرارها أن " الأمر الإقليمي وفقاً لقرار المحكمة وإجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف أحكام المادة (1) من الدستور، والتي تنص على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة"، مضيفاً "بناء عليه فإن حكم المحكمة أكد أن الاستفتاء لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه" [50].

إن من هنا نستخلص بأن الاتحاد الفيدرالي يضمن حقوق الأقاليم ذات الخصوصية بعقد وتفاهم دستوري، ضمن الدولة الواحدة، حيث يشرف المركز على الأمور الخارجية والداخلية والمالية، بينما يكون من حق الحكومات المحلية متابعة الأمور المحلية والإشراف على الحياة العامة وأمور الخدمات والرعاية والإدارة بنفسها. وتقاديا للصرعات الداخلية يتم قبول النظام الفيدرالي، حيث إنه الإطار الأفضل لتحقيق خصوصيات الأقاليم والأطراف والدول والمقاطعات مع ضمان بقاء الدولة موحدة وذات كيان قانوني واعتباري داخل المنظمات الدولية وهيئة الأمم المتحدة.

أحد عشر: الاتحاد الكونفيدرالي

الاتحاد الكونفيدرالي يقوم بين دولتين أو أكثر ويكون مبنيا على رغبة هذه الدول في الاتفاق على انشاء هيئة ممثلة لهم للقيام بأعمال ووظائف معينة ضمن اتفاقيات محددة وموافق عليها من قبل الأعضاء ضمن تلك الكونفيدرالية. ويأتي الاتحاد الكونفيدرالي تحقيقا لمصالح مشتركة بين الدول المشاركة، وهي هنا قد تكون اقتصادية أو ثقافية أو تراثية، أو ذات أسباب أمنية وعسكرية تتعلق بالدفاع المشترك في وجه تهديد ما. ولهذا النظام خصائص واضحة تختلف عن خصائص كل من النظامين المركزي و الفيدرالي. فهذا النظام من " الناحية النظرية هو البديل الثالث للنظم المركزية و الفيدرالية. ففي النظم المركزية تتركز السلطة في العاصمة الوطنية، وفي النظام الفيدرالي تكون السلطة متوازنة بين المركز والولايات، أما في النظم الكونفيدرالية يمكن أن تكون سلطة الولايات أقوى من المركز. وتميل الكونفيدراليات لأن تكون قصيرة العمر، فهي أما أن تسقط أو تصبح فيدراليات، وكان هذا هو مصير الولايات المتحدة الأميركية إبان القوانين الكونفيدرالية، ففي الولايات الكونفيدرالية الأميركية كانت الولايات تتمتع باستقلال لدرجة أن أيا منها لم يكن بوسعها شن حرب أهلية، ولا تزال سويسرا تطلق على نفسها كونفيدرالية التي يتباهى بها السويسريون بأنها تعود إلى عام 1291 م، ولكنها الآن أصبحت فيدرالية. كما بدأ الاتحاد الأوروبي كونفيدرالية، ولكن مع تزايد سلطات بروكسل {الاتحاد المركزي} وخصوصا مع الوحدة الاقتصادية والنقدية، يحاول أن يصبح نظاما فيدراليا" [7.51].

إن من سبق نرى بأن الكونفيدراليات ذات سلطة إدارية وسيادية أقوى من سلطة المركز، وربما لذلك يكون لنظامها قدرا كبيرا من الحرية والانفصال والعودة إلى الصيغة الأولى في أي وقت تراه مناسبا ويحقق مصالح دولتها. وفي هذا النظام لا توجد محكمة دستورية، ولا قانون يلزم الولايات بالبقاء ضمن الدولة الاتحادية. الاتحادات الكونفيدرالية تجمعات اختيارية تأتي ضمن ظروف محددة، قد تتفكك بانتفاء هذه الظروف وظهور مستجدات على الساحة السياسية.

وتتمثل مظاهر للاتحاد الكونفيدرالي في:

- أن الاتحاد ناتج عن اتفاق أو تعاقد من قبل الدول وليس الأفراد، فالأفراد ليسوا طرفاً في التعاقد.
- تحتفظ كل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي، ولا تقوم بإنشاء دولة جديدة.
- الهيئة الاتحادية المنبثقة عنه لا تملك الشخصية المعنوية الدولية وغير معترف بها.
- الاتحاد مجرد تحالف بين الدول الأعضاء لتنظيم سياسة معينة تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة معينة، مثال: مجلس التعاون الخليجي.
- رعايا هذه الدول تحتفظ بجنسيتها وتخضع فقط للسلطة التي تتمتع بها دولهم، ولا تخضع لقوانين الهيئة الاتحادية، والهيئة الاتحادية لا تملك وسيلة تنفيذية لترغم الدول أو أفرادها على الالتزام بقراراتها.
- للدول حق الانفصال في أي وقت تشاء.
- العلاقات ما بين الدول الأعضاء لا تعتبر علاقات محلية أهلية، بل علاقات دولية "
- [52].

والبند الأخير يعني أن الإطار الكونفيدرالي لا يشكل دولة واحدة تُمثل بشخصيتها الاعتبارية في المنظمات الدولية وهيئة الأمم المتحدة، بل تكون لكل دولة من دولها شخصيتها الاعتبارية والقانونية ولديها تمثيل في المنظمات الدولية وحق التصويت. ووجود الاتحاد الكونفيدرالي بين مجموعة من الدول، مؤطرة ضمن هيئة كونفيدرالية أو اتحاد، لا يمنع من ظهور منازعات. وينظر القانون الدولي إلى هذه المنازعات على إنها منازعات وخلافات بين دول لا مجرد منازعات أهلية ومحلية الطابع يمكن حصرها أو حلها في الإطار المحلي داخل النظام الكونفيدرالي. هذه المنازعات والخلافات تأخذ طابعاً دولياً ويتم التعامل معها على هذا الأساس. ومن هنا فإن الاتحاد الكونفيدرالي ضمن مجلس التعاون المشترك لدول الخليج العربي لم يمنع الدولتين العضويتين قطر والبحرين من الدخول في صراع حدودي مرير، لم تنتهيه سوى قرارات محكمة العدل الدولية.

اثني عشر: إرادة الدولة أو الحكومة

الحكومة هي من أهم مقومات بناء وتشكيل الدولة، أو النظام السياسي في الوحدة السياسية. وبواسطة هذه الحكومة يتم ترجمة إرادة الشعب إلى قواعد وضوابط شرعية وقوانين عامة ودستور ملزم لكل الأفراد مهما اختلفوا فيما بينهم. والقوانين التي تصدرها الحكومة المنبثقة من الشعب تكون ملزمة ومطاعة من كل الناس، بغض النظر عن منابتهم وأصولهم ومعتقداتهم وآرائهم الفكرية والسياسية. فالحكومة هي التي تدير شؤون المواطنين العامة والخاصة وتحفظ حقوقهم وتحمي حرياتهم. والحكومة هي التي تشرف على عملية إدارة الدولة والسلطة المنظمة الميسرة لأمر الدولة وهيئاتها الحاكمة، ومتابعة ومراقبة الفصل بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالرغم من ذلك إلا أن " هناك دلالات أخرى لمفهوم الحكومة اذ يستخدم هذا المفهوم أحيانا ليدل على كيفية ممارسة السلطة العامة في جماعة سياسية معينة، وأحيانا أخرى يستخدم هذا المفهوم ليدل على الهيئة التنفيذية بما فيها رئيس الدولة والوزراء ومعاونيهم، وذلك لما للهيئة التنفيذية من اتصالات مباشرة ومستمرة مع الهيئات الأخرى ومع أفراد الشعب. وكون الحكومة هي الجهاز أو الأداة التي تستخدم لفرض إرادة الدولة على الأفراد، فهي اذن البؤرة المركزية في النظام السياسي للدولة. ومن هنا فإن الحكومة هي الوحيدة بين الأجهزة أو المنظمات الاجتماعية في الدولة التي تحتكر القوة والعنف لاستعمالها عندما يُخل في تنفيذ القوانين واجبار أفراد الشعب للتمشي وفقا لتلك القوانين والأخذ بها، فهي اذن - أي الحكومة - أقوى مؤسسات الدولة الاجتماعية وأوسعها نفاذاً وأكبرها" [7.53].

إن الحكومة هي محتكرة للعنف والقوة وتفرض النظام والاستقرار والأمن على المواطنين الذين ترى إنهم يخلون بالنظام ويشكلون خطراً على السلام الداخلي، ويهدفون لتغيير النظام بواسطة استخدام القوة كأداة للتغيير. وقد قال الكثير من الفلاسفة بهذا الرأي وركزوا على ضرورة أن تكون الحكومة والدولة صاحبة السلطة والفرض على الأفراد، وان يكون من مهامها توجيههم نحو الاستقرار والنظام وردعهم من انتهاك القانون، ومن ذلك " فقد مجدّ هيجل الدولة وجعلها تسمو مرتبة ومقاماً على الأفراد المكونين لها، وهي - طبقاً للجدل الهيجلي - غاية ونهاية التطور التاريخي، ومن ثم فهي مصدر كل القيم الاخلاقية والاجتماعية والروحية. وهي القوة المسيطرة المتحكمة في

مقدرات المواطنين، وهي تتحكم في المواطنين بصورة تكاد لا تترك لهم أي قدر من الحرية الفردية" [J.54]

وركز الفلاسفة وعلماء السياسة، منذ الحضارات القديمة وحتى الآن، على ضرورة سطوة الحكومة والدولة واقتدارها وضرورة ضبطها للأمن بالفرض والقوة على الأفراد، ومن هنا فقد " رأى سقراط أن الحكام يجب أن يكونوا من ذوي المعرفة أي من الفلاسفة. وقد نادى سقراط بمبدأ سيادة المعرفة لأنه رأى أن هذا المبدأ من السهل أن يصبح في تطبيقه مبدأ الحكم المطلق المستنير. كذلك فقد أولى أكرينوفون أهمية كبرى للشخصية القوية التي يجب أن يتمتع بها الحاكم. وقد أخذ أفلاطون هذه الأفكار وجعلها أساس نظريته السياسية، لأنه رأى أن الحاكم الفيلسوف أو المستبد المستنير هو الفرد الوحيد الذي لديه المعرفة الكافية لوسائل تنمية مواهب الأفراد الطبيعية، وتوجيه المجتمع نحو تحقيق أغراضه السامية. فهو بيز كان يؤيد الحكم المطلق، وذلك لإقامة دولة قوية يسودها النظام والأمن، وقد كان لهذه الأفكار أثرها الواضح على بعض فلاسفة العصر الحديث، فهيرجل يرى أن الحكم الأمثل هو الحكم المطلق المستبد الذي يجسد وحدة اتصاف الدولة بالصفة الكلية. إن رجل الدولة هو الفرد الذي يجسد مبدأ سلطة الدولة، ومن الواجب احترام الدولة وتقديسها واعتبارها إلها على الأرض. إن إرادة الحاكم الفرد أو الملك المستبد عند هيرجل لا يمكن أن يتسرب إليها العسف والهوى، ذلك لأن هذا الملك المستبد يستقي سلطته من تقمصه لروح شعبه، وأن علاقته بهذا الشعب أشبه بعلاقة الله بالكلمة. من هنا يمكن القول أن هيرجل قد أنبثق في ذهنه ذلك الحلم الأفلاطوني، ألا وهو حلم قيام الفيلسوف على رأس المدينة. وقد حوّت هذه الأفكار أخطار الديكتاتورية، وانحرف الحكام باسمها، على أساس أنهم ملهمون، ولا يخطئون، وأنهم جاءوا لإنقاذ الشعب، وهذا ما شوهد في بعض البلاد مثل إيطاليا موسوليني، وألمانيا هتلر، وإسبانيا فرانكو. ولعل تصور أفلاطون لرجل الدولة جعله ينظر إليه كرب أسرة يدير شؤونها لخير أفرادها جميعاً. وهذا التصور هو أحدث ما وصلت إليه الأزمنة الحديثة من نظرة إلى الحاكم، وما مصطلح {كبير العائلة} عن أسماعنا ببعيد. إن الحاكم الذي يبرر حكمه بأبوته للمواطنين يعاملهم كما يعامل الأب أطفاله على أنهم

قصر أو غير قادرين على أن يتخذوا قرارهم بأنفسهم، ومن هنا يكون من حقه توجيههم، بل عقابهم إذا انحرفوا، لأنهم لا يعرفون مصلحتهم الحقيقية" [55]. إذن ففكرة وجوب أن يكون للحكومة أو الدولة القدرة والقوة والسطوة على الأفراد لتوطيد الأمن والاستقرار ومنعهم من الإخلال بالنظام والبقاء ضمن الأطر القانونية للدولة. وتبعاً لهذا الكلام فالدولة هي الوحدة السياسية التي تتمتع بسلطة عليا أمره وقاهرة تستطيع من خلالها فرض ارادتها على الآخرين، وهي ميزة تنفرد بها لوحدها وتميزها عن باقي أعضاء الهيئة الاجتماعية المتواجدين ضمن حدودها والخاضعين لاختصاصها السيادي، أما من الناحية القانونية فالدولة تمثل أعلى الأشخاص القانونية وانها بهذا الوصف تعتبر وحدها صاحبة الوجود الحقيقي في مجال القانون الوضعي، وهي صاحبة الحق في السيادة. لذلك فان الدولة تعتبر كائناً قانونياً، وهي لها الحق في ممارسة جميع الاعمال السيادية والقانونية المختلفة. وعلى هذا " فإن معيار السيادة القانونية يرى في الدولة وحدة سياسية لها سلطة عليها تتمتع بشخصية قانونية، وان السلوك الناجم عن وجودها في المجتمع الدولي يرتب آثار تتحمل لوحدها تبعه مسؤوليته القانونية " [56].

ثلاثة عشر.. الدولة: التسلط والسيطرة والانقلاب

شغلت مفاهيم مثل "السلطة" و"الدولة" و"الحكومة" الفلاسفة والحكماء القدماء منذ بزوغ فجر المدنية الإنسانية. وتعرض العديد من الفلاسفة إلى البحث في أشكال الحكومات وماهيتها وكيفية تسيير الدولة، وذلك عبر عرض وشرح العديد من النظريات السياسية في تركيب وبنية هذه الحكومات. وظهرت تسميات عديدة مثل الحكومات الجمهورية والديمقراطية والملكية والشمولية والاستقرائية والرأسمالية والاشتراكية. وكان الفلاسفة القدماء يعتمدون على تصوراتهم وخيالهم في شرح مفهوم "الحكومة"، ومنهم هيرودوت وأرسطو وأفلاطون. ولكن على العموم كان هؤلاء ومن جاء بعدهم يستند إلى عدة معايير لشرح مفهوم "الحكومة" وتقديم تصور شامل لها. وهذه المعايير هي:

— مصدر السيادة وطريقة اسناد السلطة وتركيزها.

- عدد الأفراد الممارسين للسلطة السياسية.
- مدى ونوع الحرية الاقتصادية.
- مدى خضوع الحكومة للقانون أو عدمه.
- مكان صنع القرارات [J.57].
- ومن بين من تعرض بالشرح والتحليل لمفهوم "الحكومة" المفكر والفيلسوف الأغريقي الكبير أرسطو (384-322 ق.م.).
- وقد قسم أرسطو الحكومات وفق معيارين:
- المعيار الأول: ويقوم على عدد الأفراد المشاركين في سلطة الحكم، وبناء عليه قسم أرسطو الحكومات إلى ثلاثة أنواع:
- حكومة الفرد: وفيها تتركز السلطة في شخص فرد واحد يكون هو الحاكم.
- حكومة القلة: وفيها تتركز السلطة في جماعة القلة، ولكنها تكون موزعة فيما بينهم.
- حكومة الكثرة: وتكون السلطة مركزة في الأكثرية من أفراد الشعب.
- المعيار الثاني: فهو الغاية من الحكومة، بمعنى هل وجدت الحكومة لخدمة المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة؟... ووفقا لهذا المعيار، فقد قسم أرسطو الحكومات إلى ستة أشكال، منها ثلاثة جيدة تعمل للصالح العام:
- حكومة الملكية: وفيها تكون السلطة مركزة في شخص الملك الذي يعمل للصالح العام، ويشترط بهذه الحكومة أن تكون إرادتها خاضعة للقانون.
- حكومة أرستقراطية: وفيها تكون السلطة مركزة بيد القلة النبيلة والبارزة والتي تعمل للصالح العام، دون أن يكون الصالح الخاص وازعها وتكون إرادة هذه الحكومة أيضا خاضعة للقانون.
- حكومة الجمهورية (الدستورية): وفيها تكون السلطة مركزة بيد الكثرة، والتي تعمل للصالح العام، أي أن الكثرة تقوم بالممارسة الفعلية للسلطة. ومع أن السلطة تتركز في جماعة الكثرة، ألا أنها موزعة بين أفرادها، وأن إرادتهم تكون خاضعة للقانون أو بمعنى آخر تكون سلطة جماعة الكثرة المقيدة بالقانون.
- أما الأشكال الثلاثة السيئة (الفاصلة) والتي وازعها الصالح الخاص فيه:

— حكومة الاستبداد (استبداد الفرد): وفي هذا النوع تتركز السلطة كلياً في يد حاكم واحد سمته الطغيان فهو، من خلال هذه الفردية، يرتقي بمصالحه الخاصة وإلى أعلى درجات الاستيلاء على حساب مصالح الشعب. فلقد أتاح لنفسه، ومن خلال هذا النظام، أن يستلب حريات الأفراد وحقوقهم حيث أُوخذ إرادة الحاكم على أنها فوق القانون.

— حكومة الأوليغارشية (استبداد القلة): وتعمل هذه الحكومة على تحقيق مصالح الأقلية البارزة ثراء وسلطة، وهذه، وبما توفر لها، تقوم بسلب حريات الأفراد والتسلط عليهم، وذلك لأن إرادتها تعتبر فوق القانون وغير خاضعة له.

— حكومة الديمقراطية (حكومة الفوضى والغوغاء): وتكون السلطة في هذا النوع موزعة على أعداد هائلة من أفراد الشعب. وهذه التجزئة للسلطة غالباً ما تؤدي إلى عدم احترام القانون أو تطبيقه، مما يؤدي إلى الفوضى والغوغائية والاضطرابات. وتعمل مثل هذه الحكومة بوازع التسلط ضد القلة الغنية لتحقيق المصالح الخاصة لأفراد الكثرة، ويعتبرها أرسطو حكومة فاسدة " [58].

وبعد الإطلاع على الشرح والتصور الذي قدمه أرسطو للحكومات، من المهم القول بأن أرسطو، وفي تحليله لأسباب ظهور هذه الحكومات وانهيارها، ينطلق من المقولة الفلسفية القائلة بأن تغيير الحكم أو الانقلاب عليه ما هو إلا نتيجة طبيعة الإنسان وحبه في التحكم والتسلط والسيطرة والإستئثار. ويقول أرسطو بأن هذا التحول في الهجوم على الحكم والانقلاب عليه من جانب الفئات التي ترى نفسها متضررة، أو مغبونة، أو مهمشة، يكون على شكل دائرة مستمرة. وهذه الدائرة معروفة في أدبيات علم السياسة باسم "الدورة الأرسطوية".

ووفقاً لهذه الدورة فإن أول نظام ظهر هو النظام الملكي، والذي يتحول من خلاله الملك الفرد إلى مستبد يفرض سلطته على الرعية ويسلبهم حقوقهم، ويستتهر بالقانون ويختصره في شخصه، ويحكم بما يمليه عليه مصلحته هو وبشكل كيفي مزاجي. ونتيجة لهذا التفرد بالحكم، تتكثف الطبقة الاستقرائية، التي ترى نفسها قد همشت وأهملت، ضد الحاكم وتؤلب عليه الشعب، حتى يسقط هذا الحاكم، فتتولى الطبقة الاستقرائية النبيلة الحكم، ويصبح النظام استقرائياً، ولكنه يترهل بعد حين وينخر فيه الفساد هو الآخر، فيسقط على أيدي الغوغاء والعمامة ويتحول إلى فوضوي. ثم يتحول هذا النظام

الفوضوي إلى جمهوري جيد، ومن ثم إلى ديمقراطي رديء. ثم يأتي الناس بالملك الفرد مرة أخرى، ليحكم لهم بالعدل على أنقاض الحكومة الديمقراطية الشعبية الفوضوية!. والحاكم الجديد الذي يأتي لينهي الفوضى يحتاج أن يكون حازما وقويا، وهو بذلك يفرض الاصلاحات ويقوم بالأعمال الجيدة، لينال رضى العامة، لكن حالما تستتب له الأوضاع وتهدئ الأمور، يعود الحاكم إلى أموره الشخصية وتوطيد سلطته وأركان حكمه، حيث يتحول الحكم مرة أخرى إلى فردي مستبد، كما كانت الحال عليه في بداية الدورة. وهكذا تستمر "الدورة الأرسطوية".

وأثناء بحثه عن النظام الأفضل لحكم الدولة والشعب، يعطينا أرسطو رأيه وتفضيله للنظام السياسي أو الحكومة التي تحكم وتدير أمور الشعب، حيث " يؤكد ويؤمن أرسطو بان النظام الأصلح والاقرب إلى الكمال هو ذلك النظام الذي يحقق التوازن بين النظامين الديمقراطي والاوليغارشي، فيأخذ بكل وسط بينهما. ولهذا فإن أحسن الدول نظاما عند أرسطو هي التي تكون الطبقات الوسطى فيها أكبر عدد وأعظم قوة من الأغنياء والفقراء. وفي جميع الحالات التي قل فيها عدد أفراد الطبقة الوسطى من الحد الواجب وتغلبت عليها الطبقة التي تفوقها في العدد سواء كانت طبقة الأغنياء ام طبقة الفقراء، وتولت بنفسها تصريف الشؤون العامة، وإذا ما سيطر الأغنياء على الفقراء أو الفقراء على الأغنياء لم تستطع هذه الطبقة أو تلك أن تقيم دولة حرة. ويقترح أرسطو وضع دستور مختلط أو اقامة حكم ديمقراطي وهو خليط من الاستقرابية والديمقراطية ليمنع به هذه الديكتاتوريات المقيدة للحرية سواء أكانت ديكتاتورية الأغنياء أم الفقراء" [J.59]

ويميل أرسطو إلى مراقبة اوضاع الطبقات الحاكمة والتدخل لوقفها عند حدها في حال ركونها إلى الإستبداد والإستئثار والفساد، وهنا يرى أرسطو أن " مصلحة الأحكام السياسية تقضي بأن لا يتعاضم أحد ويسمو سموا مفرطا يهدد استقرار البلاد. لذلك على أصحاب تلك الأحكام أن يمنحوا مناصب بسيطة لمدة طويلة أو مناصب خطيرة يتسلمها أربابها لمدة وجيزة (...). وإنه على أصحاب الدولة أن يحولوا بطريقة قانونية دون تفوق مواطن من المواطنين تفوقا مفرطا، معتمدا على قدرة أصدقاءه او كثرة أمواله، وإذا لم يستطع القانون منع هذا، فإن هؤلاء الأشخاص يجب أن يتم نفيهم خارج البلاد" [J.60]

طبعا هذا الرأي قائله عاش قبل أكثر من الفي عام، لذلك علينا اتخاذ الزمان والمكان بعين الإعتبار، حيث لا يصح الآن مع تقدم الفكر والممارسة السياسية للبشر، إذن أن ما يقترحه أرسطو من نظام مراقبة هو نوع من الاستبداد وممارسة العنف، وهو ما يعيدنا إلى المربع الأول، فتسليم المناصب لفترات طويلة أو قصيرة، سيجعل هم أصحابها جمع المال، وكذلك نفي المواطنين خارج البلاد، يفتح الأبواب للاضطرابات والفوضى. ومع ذلك فإن مساهمات أرسطو في الدولة والحكومة والسلطة وكتاباته في السياسة وفلسفة الحكم والإدارة، تعتبر اللبنة الأولى لما هو موجود الآن من نظم، وعلينا ألا نبخس هذا المفكر الكبير حقه، وان نأخذ بعين الاعتبار الظرف والعصر الذي عاش فيه، ومن هنا فقد " أراد أرسطو من خلال تشخيص أمراض الانظمة السياسية الكشف عن أخطاء الاجتماع من خلال الواقع السياسي التطبيقي المريض، والذي تكون علته كاملة في غياب المساواة والافتقار إلى العدالة على المستويين الاقتصادي والسياسي، وسوء اخلاق السياسة، ودواؤه يكون في صيانة هذه الانظمة عن طريق احلال العدالة والمساواة والتحكم في نفقات الدولة وعدم الاستبداد واحترام الشرائع والقوانين. وهذا يعني ان الغاية من تصنيف أرسطو للأنظمة وبحثه في أسباب فشل كل نظام هي الوصول إلى نظام صالح يمكن تطبيقه واقعيا معتمدا في ذلك على معالجة جميع النقائص الموجودة على مستوى المجال السياسي والاقتصادي كمحاربة الاستبداد واحترام القانون وتطبيق مبادئه والعمل على إرساء المساواة والعدل داخل كيان المدينة" [61].

أربعة عشر.. الدولة: الهيئات الثلاث وسلطات الرئيس

تعتبر الهيئة التنفيذية إحدى أكبر الهيئات الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) المكونة للجهاز الحكومي، فهي التي تحتوي على العدد الأكبر من الموظفين، وهي التي " تملك القوة الطبيعية كالجيش والشرطة للحفاظ على سيادة الدولة وإجبار الشعب على الولاء والطاعة للقوانين والتماشي وفقا لها. وتقوم هذه الهيئة بواسطة دوائرها بتقديم الخدمات المدنية للشعب، كما تقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن رأس الدولة رئيس الهيئة

التنفيذية أو من ينوب عنه، وتعمل على تنفيذ القرارات القضائية. وعليها يترتب ادارة جميع النشاطات الحكومية الداخلية والخارجية ونشاطات الافراد في الدولة" [J.62] ومن المهم الإشارة إلى أن الهيئة التنفيذية في البداية لم تكن موسعة وشاملة وكبيرة، كما نراها اليوم في الحكومات المعاصرة الحديثة، لكنها كانت صغيرة مهمتها فقط منح المشورة والنصائح للرئيس. الآن توسعت وكبرت الوزارات وتم استحداث وزارات جديدة لتغطية كل عمل الحكومة. وتكون الأوامر والمهام متدرجة من الأعلى إلى الأسفل، حيث الرئيس هو الجالس على رأس الهرم التراتبي ويمنح الحكومة الأوامر ويوافق على خططها وبرامجها التنموية والاقتصادية والخارجية والدفاعية.

أما في دول الاتحاد المركزي فتتألف السلطة التنفيذية من السلطة التنفيذية الاتحادية والمتمثلة برئيس الدولة وحكومة الاتحاد. ويكون لكل من الولايات سلطاتها التنفيذية من خلال جهازها التنفيذي الخاص بها. اما فيما يتعلق باختيار رئيس الدولة فإن هذا الاختيار يتم عن طريق انتخابه من قبل مجموع رعايا الدولة الاتحادية. وقد يكون انتخاب رئيس الدولة مباشرة كما هو الامر في البرازيل والمكسيك او غير مباشر حيث ينتخب الشعب مندوبين عنهم ويتولى هؤلاء المندوبين اختيار رئيس الاتحاد كما هو الحال في الأرجنتين" [J.63]

ورئيس الهيئة التنفيذية الأعلى هو الذي يمثل هذه الهيئة أو الحكومة، بغض النظر عن نوع الحكم. فقد يكون ملكا أو سلطانا أو رئيسا، بحسب نظام الحكم في الدولة. وفي بعض الدول يحظى رئيس الدولة بصلاحيات كبيرة ومطلقة وواسعة مثل رئاسته للقوات المسلحة وقوات الأمن، وإشرافه على سن التشريعات أو القيام بهام قضائية. فمثلا الدستور الأردني ينص على قدرة الملك وحقه في المشاركة في المهام القضائية والتشريعية إنمأ رأى هو في ذلك حاجة. ويحق للملك في الأردن إصدار الأمر بحل المجلس التشريعي أو البرلمان أو مجلس الشيوخ، وتعطيل الدستور والقياد بتعديل القانون وإصدار العفو عن بعض المحكومين من قبل الهيئة القضائية، وتخفيض الحكم عليهم أو بأعفائهم من السجن المؤبد. كذلك له حق نقض قرارات مجلس الأمة وإدخال تشريعات جديدة يراها هو مهمة وضرورية. كذلك فهو يحق له دعوة مجلس الأمة للإنعقاد ويترأس الاجتماعات والدورات السنوية الافتتاحية له. وفي أميركا يتمتع

الرئيس أيضا بقدر كبير من السطوة والقوة المستمدة من عرف الدولة، فهو يملك صلاحيات دستورية لاستدعاء الكونغرس للاجتماع في الحالات الطارئة. ومن حقه تقدم اللوائح والاقتراحات التي يراها مهمة وضرورية، والطلب على الموافقة عليها وتميرها. كذلك يملك الرئيس الأميركي حق نقض التشريعات البرلمانية، والطلب بإدخال ما يراه هو مناسباً.

ومن المهم القول هنا بأن "سلطة الرئيس التنفيذي تتفاوت من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول كأمركا والأردن يتمتع رئيس السلطة التنفيذية بسلطة قوية وكبيرة، بينما في دول أخرى كفرنسا وبريطانيا تكون سلطة رئيس الهيئة التنفيذية - رأس الدولة - ضعيفة ورمزية كما أنها في بعض الدول الأخرى مجرد سلطة شكلية. ولا شك أن الصلاحيات المفوضة لرئيس الهيئة التنفيذية والمكتوبة في الدستور، وكما هي في الأعراف والعادات والتقاليد وفي الثقافة السياسية ومدى علاقة رئيس الهيئة التنفيذية بالهيئة التشريعية لها أثرها من خلال التفاوت. وقد يكون العامل الأساسي في ذلك راجع إلى شخصية الرئيس وقدرته السياسية في التأثير على الآخرين، وعلى السياسة نفسها" [J.64]

ومن هنا كانت عبارة عالم السياسة الأميركي ريتشارد نيوستات (1919-2003 م) بأن السلطة الرئيسة ليست المكتب بكل فخاماته، بل أن قدرة الرئاسة هي التأثير على الآخرين وقوة إقناعها لهم. ففوة شخصية الرئيس وشعبيته وقدرته السياسية في التأثير الإيجابي، وسعة علمه وتفكيره ورأيه الحاذق الخلاق، يؤثر كثيراً على أعضاء السلطة التشريعية من نواب ومشرعين. وكثيراً ما يتعاطف هؤلاء مع الرئيس ويقتنعون برأيه من منطلق الثقة والمحبة، في تمرير قانون ما، ووقف آخر من الصدور. وتختلف مدة بقاء الرئيس، ففي الأنظمة الملكية مدى الحياة، وكذلك في الأنظمة الشمولية حيث يتشبه الرئيس بالحكم عبر التزوير والترويع والغصب. فيما تضع بعض الأنظمة مدد زمنية لبقاءه مثل الولايات المتحدة الأميركية أربعة أعوام والمكسيك ولبنان مرتين. ويتم إنتخاب الرئيس أما مباشرة من الشعب أو عبر انتخاب عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والموهبة، وهؤلاء الأشخاص بدورهم يقومون بانتخاب رئيس الهيئة التنفيذية كما في الأرجنتين وفنلندا.

أما فيما يتعلق بعزل الرئيس، فيحق لعدد معين من الناخبين ان يطلبوا عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته فان وافق البرلمان يطرح الطلب للاستفتاء الشعبي فان وافقت اغلبية الناخبين على ذلك فيكون رئيس الجمهورية ملزما بتقديم استقالته ولقد اخذ بذلك الدستور الالمانى لعام 1919 م والذي كان يعرف بدستور "فايمر" [J.65]

خمسة عشر: الدولة في الفكر الإسلامي

ينظر الاسلام إلى مفهوم "الدولة" بوصفها إطارا جامعاً للمسلمين، تقوم وفق الشريعة وتأتّمر بأمر ولي الأمر، ومهمتها نشر الرسالة المحمدية. كما وتحث فكرة "عالمية الإسلام" مكاناً مركزياً في أدبيات الفكر الإسلامي والأصولية الإسلامية. فمنظرو هذا الاتجاه عدّوا الإسلام ديناً عالمياً يتوجه بالدعوة والإرشاد إلى كل البشر، وعلى معتنقيه ألا يعملوا على تآطيره في حيّز جغرافي محدد الملامح، أو بعصبية أو عنصرية معينة، بل عليهم أن يعملوا على نشره في كل بقاع الأرض، بوصفه جاء لكل البشر ولديه رسالة إلهية تهدف لفتح كل البلاد والأقطار وتعريفها بالإسلام، والنجاح في التحول إلى دين رسمي لكل القوميات والشعوب في كل بقاع العالم، وعليه فإن المجتمع الإسلامي هو "مجتمع عالمي، بمعنى إنه مجتمع غير عنصري ولا قومي ولا قائم على الحدود الجغرافية، فهو مجتمع مفتوح لجميع بني الإنسان، دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة، بل دون نظر إلى دين أو عقيدة" [J.66]

ومن هنا فإن الدعوة مفتوحة للمسلمين ونخبهم بالسعي من أجل نشر الدين لكي تكون هذه الأمة هي المسيطرة على العالم بكلمة الله، تقودها إلى الخير والصلاح، وتحمل لواء ريادتها، لذلك فإن الله تعالى "أناط بالأمة الإسلامية قيادة البشرية حتى تقودها إلى الذروة العالية الرفيعة النابعة من إرادة الله والتي شرعها الله لنا. وتتمثل هذه الذروة في ألوهية الله للجميع بلا شريك وخضوع البشرية لسنن الله كخضوع السكون لسنته الكونية. عند ذلك فقط ستكون الكرامة والعزة والرحمة والمودة والمروءة والوفرة والأمن والكرم والإيثار والعدل من مظاهر البشرية" [J.67]

وتستمد الأصولية الإسلامية أفكارها في مبدأ "عالمية الإسلام" وحتمية انتصاره على كل الفلسفات والإيديولوجيات، وشموله كل شعوب وأمصار الدنيا، تستمد براهينها من

القرآن والسنة، وتعمل على توظيف هذه "البراهين" من أجل الترويج لفكرها السياسي القائم على الدعوة للأمة الإسلامية العالمية، التي لا تعرف الأوطان ولا تعترف بالحدود والعصبيات، وعليه فإن " وطن الأمة الإسلامية هو الأرض كلها، إذ إن الأرض لله " لله ملك السماوات والأرض" (آل عمران/189) والمسلمون هم أهل الله في أرضه "، وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض" (النور/55)، " ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون" (الأنبياء/105). وعلى هذا فإن الله عز وجل قد أعطى المسلمين حق تملك الأرض كلها لتكون كلها وطننا لهم، وجعل أخذ هذا الحق فرضا عليهم ولكنها فريضة مقيدة بالاستطاعة والوسع على أنه لا بد من بذل الوسع في التفكير والتخطيط وإعداد العدة، " يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يولونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة" (التوبة/123) [J.68].

إذن فالإسلام كدين عالمي هو الوطن هنا، والولاء يكون له بالدرجة الأولى وليس للوطن المتعارف عليه في حالتنا المعاصرة كإطار سياسي حديث فيه واجبات وحقوق. ومن هنا كانت " الدولة الإسلامية هي دولة عالمية وليست اقليمية، فأبوابها مفتوحة لجميع البشر، فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية، لقوله تعالى { الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر } سورة الحج 41" [69]. ومن هنا يمكن اقتباس رأي المنظر الأصولي سيد قطب حينما قال: " إن فكرة الإسلام تقوم مقام فكرة الوطن في معناها الطيب، الذي لا ينشأ عنه حب استغلال رقعة من الأرض لحساب رقعة أخرى، ولا فكرة استغلال طائفة من البشر لحساب طائفة أخرى، وكل ما ينشأ عنها هو الشعور بأن كل أرض يُظللها الإسلام هي وطن للجميع، وكل مسلم على ظهر الأرض هو مواطن للمسلمين جميعا" [J.70].

ولكي يُزيد الإسلام السياسي من حجة وأحقية الإسلام في النشر والريادة والسيادة على بقية الأديان والمعتقدات في العالم، كان لا بد من نسف القديم السائد والنيل منه بوصفه كفرا وضلالا بشريا، لا معنى له بعد بزوغ الإسلام، وعليه لم يعد هناك أي مسوغ لدى الناس في كل مكان من عدم تقبل الإسلام والبقاء على السقوط والتردي، ومن هنا فقد " أطل الإسلام على عالم مريض متفسخ تسوده الفوضى والقلق والاضطراب ويتحكم فيه الجهل والاستبداد والطغيان. إن جميع شعوب الأرض كانت تعاني أمرّ ألوان الإسفاف

والسقوط والتردي، وقد انحدرت إلى مستوى سحيق ليس فيه بصيص من النور والكرامة، وليس فيه أي وسيلة من وسائل النهوض والارتقاء" [J.71]

ولأن العالم غير المسلم يعمه في الظلام والضلال، فإن دعاة الإسلام السياسي ومنظروه ما توقفوا يوماً عن دعوة الدولة المسلمة المعاصرة من أجل المساهمة في نشر العقيدة ومتابعة رسالة السلف الصالح في "الفتوحات" ونشر العقيدة، "إن مهمة الدولة المسلمة أن تهدي الناس إلى الله، وأن تزيح العوائق عن طريق الإسلام وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعالمهم، حتى يفهموا عنها" [J.72]

وتبعاً لذلك فإن الأمة المسلمة مدعوة عبر الدول المسلمة الحالية، التي تعتنق الإسلام وتجعل منه دينها الرسمي، وترفع شعاره، أن تواصل العمل من أجل نشر الرسالة بحيث يغدو الإسلام هو الدين الأوحى في العالم، الذي له الكلمة الفصل في كل الدنيا، "إن الإسلام ينوط بالأمة المسلمة مهمة هائلة، مهمة الوصاية على البشرية، وكفاح الظلم في الأرض، ووسيلة الأمة المسلمة لأداء هذا الواجب الضخم أن تكون كتلة واحدة تدين لعقيدة واحدة وتحكم بشرعية واحدة وتقيم نظاماً اجتماعياً واحداً" [J.73]

وتبعاً لهذه الرؤية فقد قسم الإسلام السياسي العالم إلى "دار الإسلام" وهي بلاد المسلمين التي تُطبق فيها الشريعة، و"دار الحرب" وهي بقية أنحاء العالم حيث لا كلمة للشريعة الإسلامية، بل قوانين وضعية بشرية، وحث دعاة الإسلام السياسي على ضرورة إعلان الجهاد أو الحرب المقدسة ضد "دار الحرب" حتى تخضع لكلمة الإسلام وتقبل به ديناً وموجهاً للحياة والسياسة. وتبعاً لهذا التقسيم فإن "الإسلام لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات...مجتمع إسلامي، ومجتمع جاهلي. "المجتمع الإسلامي" هو المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام..عقيدة وعبادة، وشريعة ونظاماً، وخلقاً وسلوكاً. و"المجتمع الجاهلي" هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام، ولا تحكمه عقيدته وتصورات، وقيمه وموازينه ونظامه وشرائعه، وخلق وسلوكه" [J.74]

وبناء على ما سبق فإن فكرة "عالمية الإسلام" تحتم أن تكون السلطة في معظم أرجاء المعمورة لله وحده، كما تقول الشريعة ذلك، وعليه فإن النضال من أجل نشر الإسلام العالمي هو واجب ديني تحتمه الوحدانية والطاعة لله، "وينقسم الجنس البشري من خلال الرؤية الإسلامية للعالم إلى "دار الإسلام" و"دار الحرب". ويتكون دار الإسلام

من كل البلدان التي تنتشر فيها الشريعة الإسلامية، وهي بصفة عامة الإمبراطورية الإسلامية. أما دار الحرب فتتكون من بقية العالم، لذلك أنه مثلما يوجد إله واحد في السماء، فيجب أن تكون هناك سلطة واحدة وقانون واحد في الأرض. ومن وجهة النظر المثالية فإن دار الإسلام كان يجب أن تتكون من رعية واحدة، وتحكمها دولة واحدة وترأسها سلطة واحدة" [J.75]

بل وحتى "دار السلام" لا يعتبره الفكر الإسلامي الأصولي دارا للإسلام الحقيقي، ما لم تطبق الشريعة الإسلامية وتجعلها في كل قوانينها الحياتية والسياسية، وأسا لعلاقاتها مع الآخر،" وأعجب العجب أن يقول أحد عن دولة من الدول أنها مسلمة ولم تستمد قوانينها من الشريعة الإسلامية، ولم تضع نظمها الاجتماعية على أساس إسلامي ولم تقم علاقاتها الدولية على دستور الإسلام" [J.76]

ومن هنا كانت نظرة العداء والرفض التي صدرت عن الإسلاميين للمواثيق الدولية وقيم الدولة الحديثة ومؤسسات المجتمع الدولي من أمم متحدة وغيرها، وكان القول دائما بأن هذه المؤسسات والأطر تقوم على القوانين الوضعية البشرية، التي ترفضها الشريعة باعتبارها قانونا إلهيا واضحا، وعليه فقد "نظر الإسلاميون منذ البداية إلى القيم العالمية والمؤسسات الدولية نظرة شك وعداء، فقد قيل تارة إن تلك القيم هي قيم غربية خاصة، وقيل طورا إن الغربيين يكيلون بمكيالين. وفي صراعات الحرب الباردة، وتعملق ثقافة الخصوصية والانفصال، قبل إن القيم الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنما تقوم على الحق الطبيعي، بينما لا تشكل ثوابت عندنا إلا الأمور التي نحن مكلفون بها في النصوص الشرعية" [J.77]

وهذه النظرة الإسلامية في الشمولية والعالمية والتبعية للدين وليس للوطن، تناقض النظرة العلمانية الحديثة عن مفهوم المواطنة. ففي الدول الحديثة تقوم المواطنة في الدولة ذات السيادة على أساس العقد بين الدولة ودستورها والمواطن، بدون التفريق بين المواطنين على أسس دينية، كما يفعل الإسلام فيصنف الناس إلى مسلمين وأهل ذمة. والدولة الحديثة تعترف بالقانون الوضعي والأرض والاقليم وتجعل الهوية الوطنية متعلق بالولاء لها، ولا يعترف بالتعريف الديني حول جعل واختصار الهوية في الاعتقاد الإيماني، كما يفعل الإسلام.

المصدر: _____

- 1- د. عبد المجيد عرسان العزام ود. محمود ساري الزعبي: دراسات في الفكر السياسي، دار الحامد. عمان. الأردن. الطبعة الأولى 1988 م.
- 2- د. ناظم عبد الواحد الجاسور: موسوعة علم السياسة. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى 2004 م.
- 3- د. عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة. دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية 1989.
- 4- ستيفن دي تانسي: علم السياسة الأسس. ترجمة: رشا جمال. الشبكة العربية للأبحاث والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 2012.
- 5- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: أسس ومجالات العلوم السياسية. مكتبة الإسكندرية للكتاب. الإسكندرية. مصر. الطبعة الأولى 2012 م.
- 6- د. هاشم صالح: معارك التنويريين والأصوليين في أوروبا. دار الساقى بالإشتراك مع رابطة العقلايين العرب. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 2010.
- 7- روبرت غيلبين: الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية. ترجمة ونشر: مركز الخليج للدراسات. دبي. الإمارات. الطبعة الأولى. 2004.
- 8- د. حافظ علوان حمادي الدليمي: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. دار وائل للطباعة والنشر. عمان. الأردن. الطبعة الأولى 2001 م.
- 9- د. صلاح علي نيوف: مدخل إلى الفكر السياسي الغربي. الجزء الأول. من منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
- 10- د. جيمس أندرسون: صنع السياسات العامة. ترجمة: د. عامر الكبيسي. دار المسيرة. عمان. الأردن. الطبعة الأولى: 1998 م.
- 11- بوشيبية تركية: تطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية وتطبيقاته في السياسة الخارجية الأميركية بعد نهاية الحرب الباردة. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر. 2017 م.

- 12- جواد السعيد: نظرية النخبة في المفهوم السياسي. موقع مركز النور للدراسات.
الرابط على شبكة الإنترنت <http://www.alnoor.se/article.asp?id=180826> :
- 13- د. قحطان الحمداني: الأساس في العلوم السياسية. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2004 م.
- 14- د. قحطان الحمداني: المدخل إلى العلوم السياسية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2012 م.
- 15- المعهد المصري للدراسات: قراءات نظرية: التغيير السياسي - المفهوم والأبعاد.
مادة منشورة في موقع المعهد المصري للدراسات.
- 16- د. جلال فاخوري: نظرية اللعبة في العلاقات الدولية. صحيفة "الرأي" الأردنية.
عدد 2008/07/08 م.
- 17- مايكل روسكين وآخرون: مقدمة في العلوم السياسية. ترجمة: د. محمد صفوت
حسن. دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2015 م.
- 18- لؤي حسين: برهان غليون: في النخبة والشعب. دار بترا للنشر والتوزيع. دمشق.
سوريا. الطبعة الأولى 2010 م.
- 19- أسامة معقافي: النخبة الحاكمة ومسار التحول الديمقراطي: دراسة حالة تونس
(1997-2010 م). اطروحة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية والإعلام في
جامعة الجزائر، 2011 م.
- 20- بوتومور: الصفوة والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع السياسي. ترجمة: د. محمد
الجوهرى. د. علياء شكري. د. محمد علي محمد. د. السيد محمد الحسيني. دار المعرفة
الجامعية. الإسكندرية. مصر. الطبعة الأولى 1988 م.
- 21- د. علي أسعد وطفة: في مفهوم النخبة: مقارنة بنائية. موقع "أنفاس". الرابط على
شبكة الإنترنت <http://anfasse.org/2010-12-30-16-04-13/2010-12-05> :
- 17-29-12/5842-2015-01-24-15-35-56
- 22- محمد الرضواني: النخبة السياسية من رفض الإيديولوجيات إلى مصالحة
الديمقراطية. بحث منشور في موقع "مؤمنون بلا حدود". 2017 م.

- 23- جاك دوه نيدييه دي فابر: الدولة. ترجمة: أحمد حسيب عباس. مراجعة: د. ضياء الدين صالح. من إصدارات وزارة الثقافة المصرية. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1958 م.
- 24- د. ثروت بدوي: النظم السياسية. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. الطبعة الثانية 1989 م.
- 25- د. منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة. دار النفائس. عمان، الأردن. الطبعة الرابعة 2013 م.
- 26- د. عبدالوهاب حميد رشيد: التحول الديمقراطي والمجتمع المدني. دار المدى. دمشق، سوريا. الطبعة الأولى: 2000 م.
- 27- عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مطابع السعدي. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2004 م.
- 28- جورج سباين: تطور الفكر السياسي: الجزء الرابع. ترجمة علي ابراهيم السيد. دار المعارف. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1974 م.
- 29- راسيل جيه دالتون: دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية. ترجمة: د. احمد يعقوب المجذوبة. دار البشير. عمان. الأردن 1996 م.
- 30- نجيب المستكاوي: جان جاك روسو: حياته، مؤلفاته، غرامياته. دار الشروق. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 1989 م.
- 31- جان جاك روسو: في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي. ترجمة وتقديم وتعليق: عبد العزيز لبيب. من إصدارات المنظمة العربية للترجمة. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2011 م.
- 32- د. عبد القادر محمد فهمي: المدخل إلى دراسة الإستراتيجية. دار مجدلاوي للنشر. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 2006 م.
- 33- مارتن غريفيش وتيري أوكالاها: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية. ترجمة وأعداد: مركز الخليج للأبحاث. دبي، الامارات. الطبعة الأولى 2008 م.

- 34- علي قوق: إدارة الأقاليم والتجارب المستفادة عربياً: حالة ماليزيا. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة قاصدي مرباح للعام الدراسي 2011 م. ورقلة، الجزائر.
- 35- لاري إلويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأميركية. ترجمة: جابر سعيد عوض. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1996 م.
- 36- صحيفة "الحياة" اللندنية. عدد 2017/11/20 م.
- 37- د. إمام عبد الفتاح إمام: دراسات هيجلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1985 م.
- 38- د. فضل الله محمد إسماعيل: الأصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث. بستان المعرفة لطبع ونشر وتوزيع الكتب. كفر الدوار، مصر. الطبعة الأولى 2001 م.
- 39- د. عبد القادر محمد فهمي: النظام السياسي الدولي: دراسة في الأصول النظرية والخصائص المعاصرة. دار وائل للنشر. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 1997 م.
- 40- مصطفى فاضل كريم الخفاجي: فلسفة القانون عند أرسطو. مجلة "مركز بابل للدراسات الانسانية" الصادرة عن جامعة بابل، العراق. المجلد الرابع. العدد 2.
- 41- ولاء توفيق فرج: الديمقراطية في فكر أرسطو السياسي. مجلة "أوراق كلاسيكية"، الصادرة عن كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر. العدد الحادي عشر، 2012 م.
- 42- عباسي فاطمة الزهراء وبوهالي ابراهيم: الدولة والمواطن عن أرسطو. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفلسفة في كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي قالمة، الجزائر.
- 43- مجموعة مؤلفين: الدولة والقانون. من إصدارات قسم الدراسات والأبحاث في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك. الطبعة الأولى 2006 م.
- 44- د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني: الأنظمة السياسية. من إصدارات جامعة بغداد، العراق. الطبعة الأولى 1991 م.

- 45- سيد قطب: نحو مجتمع إسلامي. دار الشروق. القاهرة، مصر. الطبعة العاشرة 1993 م.
- 46- د. أحمد الموصلي: موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2004 م.
- 47- سعيد حوي: الإسلام. دار السلام. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2001 م.
- 48- باقر شريف: النظام السياسي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات. بيروت، لبنان. الطبعة الرابعة 1987 م.
- 49- د. يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام. دار الشروق. القاهرة، مصر. الطبعة الثالثة 2001 م.
- 50- سيد قطب: معركتنا مع اليهود. دار الشروق. القاهرة، مصر. الطبعة الثانية عشرة 1993 م.
- 51- سيد قطب: معالم في الطريق. دار الشروق. القاهرة، مصر. الطبعة السادسة 1979 م.
- 52- برنارد لويس: اكتشاف المسلمين لأوروبا. ترجمة: د. ماهر عبد القادر. المكتبة الأكاديمية. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1996 م.
- 53- مجموعة من المؤلفين: الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. الطبعة الأولى 2002 م.
- 54- د. إمام عبد الفتاح إمام: دراسات هيجلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1985 م. ص 91 وما بعدها.
- 55- د. فضل الله محمد إسماعيل: الأصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث. بستان المعرفة لطبع ونشر وتوزيع الكتب. كفر الدوار، مصر. الطبعة الأولى 2001 م. ص 14 و15 و16.
- 56- د. عبد القادر محمد فهمي: النظام السياسي الدولي: دراسة في الأصول النظرية والخصائص المعاصرة. دار وائل للنشر. عمان، الأردن. الطبعة الأولى 1997 م. ص 39.

- 57- د. عبد المجيد عرسان العزام ود. محمود ساري الزعبي: دراسات في الفكر السياسي. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 156.
- 58- نفس المصدر. ص 160 و 161 و 162.
- 59- مصطفى فاضل كريم الخفاجي: فلسفة القانون عند أرسطو. مجلة "مركز بابل للدراسات الانسانية" الصادرة عن جامعة بابل، العراق. المجلد الرابع. العدد 2. ص 354.
- 60- ولاء توفيق فرج: الديمقراطية في فكر أرسطو السياسي. مجلة " أوراق كلاسيكية"، الصادرة عن كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر. العدد الحادي عشر، 2012 م. ص 161.
- 61- عباسي فاطمة الزهراء وبوهالي ابراهيم: الدولة والمواطن عن أرسطو. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفلسفة في كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي قالمة، الجزائر. ص 62.
- 62- د. عبد المجيد عرسان العزام ود. محمود ساري الزعبي: دراسات في الفكر السياسي. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 192.
- 63- مجموعة مؤلفين: الدولة والقانون. من إصدارات قسم الدراسات والأبحاث في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك. الطبعة الأولى 2006 م.
- 64- د. عبد المجيد عرسان العزام ود. محمود ساري الزعبي: دراسات في الفكر السياسي. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 196.
- 65- د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني: الأنظمة السياسية. من إصدارات جامعة بغداد، العراق. الطبعة الأولى 1991 م. ص 31.
- 66- سيد قطب: نحو مجتمع إسلامي. دار الشروق. القاهرة، مصر. الطبعة العاشرة 1993 م. ص 92.
- 67- د. أحمد الموصللي: موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 2004 م. ص 64.

- 68- سعيد حوي: الإسلام. دار السلام. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 2001 م. ص 398.
- 69- د. عبد المجيد عرسان العزام ود. محمود ساري الزعبي: دراسات في الفكر السياسي. مصدر سبق الإشارة إليه. ص 209 و210.
- 70- سيد قطب: نحو مجتمع إسلامي. مصدر سبق ذكره. ص 97.
- 71- باقر شريف: النظام السياسي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات. بيروت، لبنان. الطبعة الرابعة 1987 م. ص 125.
- 72- د. يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام. دار الشروق. القاهرة، مصر. الطبعة الثالثة 2001 م. ص 40.
- 75- برنارد لويس: اكتشاف المسلمين لأوروبا. ترجمة: د. ماهر عبد القادر. المكتبة الأكاديمية. القاهرة، مصر. الطبعة الأولى 1996 م، ص 71.
- 76- سيد قطب، "معركتنا مع اليهود" مصدر سبق الإشارة إليه، ص 44.
- 77- مجموعة من المؤلفين: الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. الطبعة الأولى 2002 م. ص 184.